جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأبعاد الإنمائية للحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الملكية الفكرية

إعداد الطالبة :

سارة رحماني

إشراف الأستاذ :

أحمد بن الصادق

أعضاء لجنة المناقشة :

1- رشيـــد بشـــار رئيـــسا
2- أحمـد بن الصـادق مشرفا ومقررا
3- عبـــاس حمـــزة عضـــوا مناقشا

الموســـم الجامـــعي :

2016/2015

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له أن أعانني على إتمام هذا البحث، ثم الشكر إلى الأستاذ أحمد بن الصادق على تفضله وتكرمه بالإشراف على هذا البحث الذي لولاه لما كان بالصورة التي هو عليها ، ثم الشكر إلى كل من أعانني على إنجاز هذا البحث من قريب أومن بعيد بدء بأمي الكريمة ، كما أخص بالذكر أستاذتنا جدي نجاة وزوجي الأستاذ العيد جباري اللذان لم يبخلا علي بالمادة العلمية ولا بتوجيهاتهما ، دون أن أنسى الأستاذ عريشة فاروق والأستاذ علي جباري وأخي أنس ، والشكر موصول لكل أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة.

إهـــداء

إلى والدي الكريمين...أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى عائلتي وعائلة زوجي الكريمتين

إلى زوجي العزيز وابني الغالي سامي

مقدمـــــة:

لقد ميز الله عز وجل الإنسان بالعقل لتمكينه من الخروج من الظلمات، ولهذا فقد امتاز عن غيره من سائر المخلوقات الأخرى بالخلق والإبداع، فهو سيد هذه المخلوقات بذكائه وعقله وتفكيره وبهذه الملكات استطاع أن يسخر عناصر الكون لفائدته، ومما لاشك فيه أن الممارسات الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات، لذلك استحق أفرادها التكريم والتقدير وإضفاء الحماية على إنتاجهم بكافة أشكاله وتمكينهم من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج لحفظ حقوقهم وإحاطتها ببيئة محفزة مطمئنة تساعد على خلق الإبداع وتطويره، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية التي هي كل ما ينتجه ويبدعه العقل والفكر كما أنها عبارة عن أفكار تتحول إلى أشكال ملموسة يمكن حمايتها. وتشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية، فهي تسمح للمبدع بالاستفادة من الحماية للمصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة الإنتاج العلمي أو الفني إلى صاحبه، كما تقرر له حماية ضد أي تعد من الغير وتشمل هذه الحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وكذا حقوق الملكية الصناعية التي تعد الجانب الصناعي من حقوق الملكية الفكرية والتي لها أهمية كبرى بعد الثورة الصناعية، فاستغلال الناتج الذهني يسهم في إحداث التقدم التكنولوجي والاقتصادي، إذ أن استخدام تلك الأفكار والاختراعات والاكتشافات والتكنولوجيا في العملية الإنتاجية من شأنه رفع كفاءة الإنتاج وزيادة معدلاته مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، أي ما يعرف بالتنمية بمفهومها العام.

فالعلاقة إذن هي علاقة تكاملية بين حماية حقوق الملكية الصناعية التي تعد رأس مال فكري وأصلا قيما من أصول كبريات الشركات الاقتصادية والتنمية التي تهدف إليهما الدول من أجل رفاهية مجتمعاتها .

ومن أجل ذلك سعت هذه الدول إلى حماية هذه الحقوق حماية تعاقدية دولية من اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف. ولعل اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لسنة 1883 هي الشرعة

الدولية لها، كما أن أحكام اتفاق الجوانب التجارية للملكية الفكرية أي ما يعرف بـ"تريبس" TRIPS يحيل في العديد من أحكامه إلى اتفاقية باريس؛ إضافة إلى ما يحمله من أحكام متصلة بالتنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها.

كما نجد في اتفاقيات واشنطن للتعاون الدولي بشأن البراءات واتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي واتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة "يوبوف" UPOV واتفاقية الاكتشافات العلمية الجديدة أحكاما من الأهمية بمكان في شق التنمية الاقتصادية خاصة لما نتكلم عن براءة الاختراع كمقياس لتنافسية كبريات المؤسسات الاقتصادية العالمية وكذا كرأس مال فكري وكأصل من أصول الشركات، إضافة إلى التراخيص الإجبارية التي تعد أداة وسبيلا مهما في نقل التكنولوجيا عبر عقود دولية، كما أن الأصناف النباتية الجديدة تعد ثروة بيولوجية وموردا طبيعيا وعنصرا من عناصر التنمية، إضافة إلى البحوث المبرزة لاكتشافات علمية جديدة، والتي تعد أساس الاختراعات المساهمة في تطور الدول ورخاء شعوبها.

من هذا، كان لزاما البحث في أبعاد النصوص الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وإبراز أهميتها في التنمية الاقتصادية، والبحث في ما يمكن أن يشكل ضمانات لهذه التنمية من جهة، ومعوقات تحول دون التنمية، من جهة أخرى.

أهمية الدراسة :

للموضوع أهمية بالغة كيف لا وهو يضع الشق النظري لمشتملات الملكية الصناعية وفق عملية متحركة هي التنمية الاقتصادية، فالبحث العلمي الذي لا يضيف للتنمية شيئا هو بحث قاصر، لذا فإن هذه الدراسات لا شك بأنها توضح أهمية العلاقة بين عناصر الملكية الصناعية وأدوات حمايتها الدولية ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية بكل أبعادها.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع من الأهمية بمكان وهو التنمية وارتباطها بالحماية الدولية للملكية الصناعية.

أسباب اختيار الموضوع :

ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع على المستوى الذاتي هو الرغبة في التوجه للدراسات المتعلقة بالملكية الصناعية في شقها الدولي؛ أما على الصعيد الموضوعي فالبحث في الملكية الصناعية وربطها بالتنمية ، مع قلة الدراسات فيها يشكل في حد ذاته حافزا علميا موضوعيا كافيا للبحث في كذا موضوع.

الإشكالية:

إلى أي مدى تساهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية في ضمان التنمية الاقتصادية؟ وكيف تؤثر في التشجيع على رفاهية المجتمعات؟

منهج البحث:

المنهج العلمي المستخدم كأداة للدراسة هو المنهج التحليلي القائم على تحليل أحكام الاتفاقيات الدولية، وكذا المنهج الوصفي في عرض مواد الاتفاقيات، مع المنهج التاريخي في المواضع التي يحضر فيها الطرح التاريخي.

للإجابة على الإشكالية :

سنتناول هذا الموضوع في فصلين، نتناول في الفصل الأول منه الأهمية الاقتصادية التنموية للملكية الصناعية بالبحث في المبحث الأول منه عن الجوانب الاصطلاحية للملكية الصناعية وكذا مفاهيم ومحددات التنمية الاقتصادية من خلال الإطار المفاهيمي للملكية الصناعية، لنعرج في المبحث الثاني الموسوم بفعالية الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية من خلال مدى اعتبار الملكية الصناعية كمفتاح للتنمية الاقتصادية من جهة، ومدى اعتبارها أصلا ما أصول وحدات التنمية الاقتصادية، من جهة أخرى، أما الفصل الثاني فسندرس فيه ضمانات التنمية الاقتصادية في الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية مركزين على الاتفاقيات التي لها اتصال مباشر بالتنمية الاقتصادية دون غيرها من الاتفاقيات، إذ نبحث في المبحث الأول عن ضمانات التنمية الاقتصادية من خلال اتفاقيات الإطار وهما اتفاقيتا باريس وتريبس ومدى مساهمتهما من خلال أحكامها في تقديم ضمانات للتنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة، أما المبحث الثاني فسنعرج فيه بنظرة قانونية قائمة على علاقة باقي الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية بالتنمية الاقتصادية خاصة ما تعلق منها ببراءة الاختراع والاكتشافات العلمية والأصناف النباتية الجديدة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأهمية الاقتصادية التنموية

للملكية الصناعية

الأهمية الاقتصادية التنموية للملكية الصناعية هي عنوان هذا الفصل الأول الذي سنتناول في المبحث الأول منه الإطار المفاهيمي للملكية الصناعية والتنمية بدء بالجوانب الاصطلاحية للملكية الصناعية ومشتملاتها في المطلب الأول، ومفهوم ومحددات التنمية الاقتصادية في المطلب الثاني، لنعرج في المبحث الثاني عن فعالية الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية عبر مدى اعتبار الملكية الصناعية أداه للتنمية الاقتصادية ودرجة التأثير بينهما في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني مدى اعتبار حقوق الملكية الصناعية كأصل لوحدات التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الصناعية والتنمية الاقتصادية

سنتناول في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للملكية الصناعية والتنمية، من خلال الجوانب الاصطلاحية للملكية الصناعية في المطلب الأول، والتنمية مفهومها ومحدداتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجوانب الاصطلاحية للملكية الصناعية

يمكن القول بأن الحديث عن الملكية الصناعية يجرنا إلى البحث عن مفاهيم هذا المصطلح وهو موضوع الفرع الأول، مثلما أن العناصر المختلفة الملكية الصناعية هي مشتملات كفيلة بالدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالملكية الصناعية

تندرج الملكية الصناعية ضمن إطار الملكية الفكرية المسماة كذلك بالحقوق الذهنية (les droits intellectuels) التي لها مجال واسع حيث تشمل أنواعا مختلفة من المنجزات العقلية، أي الفكرية، تنقسم الملكية الفكرية إلى ملكية أدبية وفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف وملكية صناعية إذا وردت هذه الحقوق على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ.[1]

وتختلف الملكية الفكرية بفرعيها عن ملكية الأموال المادية لأن محل الحق في كل صور الملكية الفكرية لا يرد على مال مادي (عقار أو منقول)، بل يرد على شيء غير مادي أو ملموس هو الإنتاج الذهني للإنسان بمختلف صوره وأشكاله وهو مال معنوي له قيمة مالية، كما تختلف حقوق

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، دار ابن خلدون: الجزائر، 2001، ص 3

الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية، لأن هذه الحقوق تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين، وهذه الرابطة لا وجود لها في مختلف صور الملكية الفكرية.[2]

كما تتميز الملكية الفكرية عن باقي الحقوق بخاصيتين، عدم الإدراك المادي لمحل الحق وهي تنصرف إلى ما هو غير ملموس ماديا، فهي تتعلق ببنود المعلومة التي يمكن إدماجها أو تجسيدها في الأشياء الملموسة وطبقا لذلك فإن الملكية الفكرية لا تعد تلك الأشياء الملموسة وإنما هي المعرفة والمعلومة المجسدة أو المندمجة في تلك الأشياء، أما الخاصية الثانية فهي الحماية النسبية محدودة الزمن، حماية الملكية بصفة عامة غير محددة بزمن حيث أن حمايتها تكون على مدى الزمن ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحماية المقدمة لحقوق الملكية الفكرية، حيث أنها تكون محدودة الزمن.[3]

تلعب الحقوق الفكرية دورا معتبرا في عالم التجارة ويمكن أن تكون عنصرا جوهريا في الذمة المالية للتاجر وتعتبر هذه الحقوق من العناصر المعنوية الاستثنائية للمحل التجاري لأنها لا توجد في كافة المحلات التجارية وهكذا تصبح مثل حقوق النشر وحقوق النقل أو الطبع المتعلقة بالإنتاج الأدبي والفني جوهرية لاستثمار بعض المحلات التجارية ويمكن القيام بنفس الملاحظة فيما يخص الملكية الصناعية والتجارية وعلى هذا الأساس لا يمكن التصرف فيها أثناء التصرف في المحل التجاري إلا باحترام النصوص الخاصة التي تسري عليها.[4]

وتطبق البلدان عادة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين أولهما إضفاء طابع قانوني على الحقوق المعنوية والمالية للمبدعين في إبداعاتهم وعلى حق الجمهور في النفاذ إلى تلك الإبداعات

---

[2] حسام الدين الصغير، (مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، المنامة، 2004، ص 2

[3] حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق تريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، منشورة، بدون تاريخ نشر ولا دار نشر، ص 15

[4] فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 4

والسبب الآخر هو تشجيع الإبداع ونشر إنتاجه وتطبيقه وتشجيع التجارة المنصفة لما في ذلك إسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[5]

إن الملكية الصناعية والتجارية تتفرع لتشمل قسمين رئيسيين هما: الحقوق الواردة على المنشآت الجديدة والحقوق الواردة على البيانات المميزة وعلى ذلك يلاحظ أن الحقوق الحصرية المتعلقة بالمنشآت الجديدة تميز براءات الاختراع عن الرسوم والنماذج، أي تميز الاختراعات لكونها ذات طابع نفعي، عن الرسوم والنماذج لكونها ذات طابع فني إذ هي منشآت متعلقة بالشكل.[6]

تنص الفقرة 3 من المادة الأولى في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على تطبيق واسع لمصطلح "الصناعية" إذ جاء فيها ما يلي "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الخمور والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والجعة والزهور والدقيق".[7]

تتخذ الملكية الصناعية عددا من الأشكال سنوضح أنواعها، ومن بين هذه الأشكال البراءات لحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي تعتبر إبداعات جمالية تحدد مظهر المنتجات الصناعية، وتشمل الملكية الصناعية أيضا العلامات التجارية وعلامات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسماء والتسميات التجارية ناهيك عن البيانات الجغرافية والحماية في المنافسة غير المشروعة، وفي بعض هذه الأشكال لا يتميز جانب الإبداع الفكري وإن كان موجودا بالقدر نفسه من الوضوح، فالمهم هنا هو أن موضوع الملكية الصناعية يتمثل عادة في إشارات تنقل المعلومات عن المنتجات والخدمات المتاحة في السوق، إلى المستهلكين بوجه خاص، وأما الحماية فهي

---

[5] منشورات الويبو رقم 895، ص 4
[6] فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 4
[7] منشورات الويبو، نفس المرجع، ص 4

موجهة ضد الانتفاع بهذه الإشارات دون الحصول على تصريح فيؤدي ذلك إلى تضليل المستهلكين وهي موجهة أيضا ضد الممارسات المضللة عامة.[8]

الفرع الثاني: مشتملات الملكية الصناعية

أولا: براءة الاختراع

قبل الحديث عن براءة الاختراع يجب الإشارة إلى المقصود أو معنى الاختراع، هناك معنيان فالأول يعرف الاختراع من الناحية اللغوية على أنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف مسبقا والثاني يعتبر أن هناك اختراعا إذا أدى عمل الإنسان إلى اختراع، أي إنشاء شيء جديد ومن ثمة يلاحظ أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار مفهوم النشاط الاختراعي لتحديد الاختراع.

المقصود ببراءة الاختراع: هي الشهادة أو السند الذي تمنحه السلطات المختصة لصاحب الاختراع أو المخترع والتي تمنحه حقا مؤقتا لاستثمار إنجازه الفكري تحت حماية القانون.[9]

ولمنح براءة الاختراع فضلا عن استفاء الشروط الشكلية يجب توفر الشروط الموضوعية التالية:

أن يكون الاختراع الجديد ناتج عن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، كما يجب أن لا يكون مخالفا للنظام العام والأخلاق الحسنة.[10]

وتمنح الحماية عادة لمدة 20 سنة، ومتى انقضت المدة انتهت الحماية وسقط الاختراع في الملك العام.هناك أيضا مصطلح يعرف بنموذج المنفعة، ويستخدم أيضا لحماية الاختراعات وإن كانت غير منتشرة مثل البراءات. ان شروط الحصول على نموذج المنفعة أقل صرامة من شروط

[8] منشورات الويبو، مرجع سابق، ص 16
[9] نفس المرجع، ص 17
[10] فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 15

الحصول على البراءة وإن كانت هناك ضرورة لتوفر شرط الجدة.وبالنسبة لمدة الحماية فهي أقصر من مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع، (عادة ما تتراوح مدة الحماية من 7 إلى 10 سنوات).

أما فيما يخص الرسوم المطلوبة للحصول على الحق والمحافظة عليه أقل عادة من الرسوم التي تطلب بالنسبة للبراءات. ويرد ذكر نماذج المنفعة في قوانين 30 بلدا أو أكثر، وفي الاتفاقين الإقليميين للمنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية (أريبو) والمنظمة الإقليمية للملكية الفكرية، كما أن بعض البلدان مثل أستراليا وماليزيا تمنح سندات الحماية التي تسمى (براءات الابتكار) أوابتكارات المنفعة، وهي مماثلة لنماذج المنفعة وتوجد في بلدان أخرى مثل: هونغ كونغ، إيلندا، سلوفينيا، براءات قصيرة الأجل هي في حكم نماذج المنفعة.[11]

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية

يعتبر النموذج كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابه له بشكله الخارجي ويقصد بالنموذج القالب المستعمل لصنع السلعة، ويعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل مميز ومعرف، ولا يشترط في التركيب أن يعبر على سبيل المثال على موضوع معين من مناظر الطبيعة أي على أي شيء حقيقي ومن ثمة يجوز حماية المنشئات الخيالية أو الطريقة طالما كانت ذات شكل مميز، الرسم الصناعي يتميز عن الرسم الفني على أساس قابلية الرسم الصناعي للاستغلال الصناعي.وكما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع فالرسوم والنماذج الصناعية شروط موضوعية إضافة إلى الشروط المتعلقة بالتسجيل.

[11] منشورات الويبو، مرجع سابق، ص 8

الشروط الموضوعية: شرط الوجود وشرط الجدة والابتكار، شرط قابلية الرسم أو النموذج للاستغلال الصناعي، شرط عدم مخالفة الآداب العامة.[12]

تختلف مدة صلاحية حق الرسم والنموذج الصناعي من بلد لآخر، وتتراوح أقصى مدة من 10 سنوات إلى 25 سنة عادة، وهي غالبا ما تقسم إلى مهل تقتضي من المالك إعادة تجديد التسجيل بهدف تمديد المدة.[13]

ثالثا: العلامة التجارية

العلامة التجارية هي إشارة أو تشكيلة من الإشارات التي تميز سلع وخدمات شركة ما عن خدمات شركة أخرى. وقد تستخدم الكلمات أو الحروف والأرقام والصور والأحجام والألوان فضلا عن أي تشكيلة من هذه العناصر.

وهناك أنواع للعلامات التجارية: العلامات الجماعية، علامة الخدمة، العلامة المشهورة.شروط تسجيل العلامة التجارية هي يجب أن تكون مميزة كما يجب أن تكون جديدة وأن تكون مشروعة.

تؤدي العلامة التجارية أربع وظائف: تمييز السلع وخدمات الشركة عن سلع وخدمات شركة أخرى، الإشارة إلى شركة بعينها، الإشارة إلى جودة معينة تتميز بها السلع أو الخدمات، النهوض بتسويق المنتجات وبيعها وتسويق الخدمات وتقديمها.[14]

رابعا: الأسماء التجارية

يعد الاسم التجاري أو المسمى الذي يعرف شركة ما؛ بإمكان تسجيل اسم العلامة في أغلب البلدان لدى هيئة حكومية. بيد أنه بموجب المادة 8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية يحمى الاسم التجاري دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء كان جزء من العلامة التجارية أم لم

---

[12] فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 284
[13] منشورات الويبو، مرجع سابق، ص 10
[14] نفس المرجع، ص 12

يكن، وتقضي حماية الاسم التجاري لشركة ما عامة بعدم انتفاع شركة أخرى به كاسم تجاري أو كعلامة تجارية أو علامة خدمة وأن الاسم أو المسمى الشبيه بالاسم التجاري لا يجوز استخدامه من قبل شركة أخرى إذا كان من المحتمل أن يضلل الجمهور.[15]

يجوز استعمال الاسم العائلي أو اللقب كما يجوز استعمال اسم مستعار بدلا من الاسم الحقيقي شريطة أن لا يسبب ضررا للأشخاص الذين لهم اسما عائليا مشابها يوضع عادة على واجهة المحل وعلى رأس الفواتير والرسائل... وغيرها.

فهو يعتبر عنصرا من عناصر المحل التجاري يستخدمه التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره.[16]

خامسا: البيانات الجغرافية

هي إشارة توضع على السلع التي لها منشأ جغرافي محدد. وصفات أو سمعة تنسب إلى ذلك المكان.ويشمل البيان الجغرافي تسميات المنشأ. ومن بين الأمثلة على تسميات المنشأ التي تحظى بحماية في الدول الأعضاء في اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي نذكر اسم (هافانا) بالنسبة للتبغ الذي يزرع في منطقة (هافانا) بكوبا.

وتتمتع البيانات الجغرافية بالحماية وفقا للقوانين الوطنية في ظل طائفة عريضة من المفاهيم مثل قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة أو قوانين حماية المستهلكين أو قوانين حماية علامات التصديق أو القوانين الخاصة بحماية البيانات الجغرافية أو تسميات المنشأ وفي الأساس لا يجوز الانتفاع بالبيانات الجغرافية للأطراف التي لم تحظ بتصريح بذلك إذا كان من شأن ذلك الانتفاع أن يؤدي إلى تضليل الجمهور فيما يخص منشأ المنتج الحقيقي، وتتراوح العقوبات المطبقة في هذا

[15] منشورات الويبو، مرجع سابق، ص 14
[16] فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 360

الصدد ما بين الأوامر القضائية التي تنهى عن الانتفاع غير المصرح به ودفع تعويضات وغرامات أو الحبس في بعض الحالات الخطيرة.[17]

سادسا: الدوائر المتكاملة

تستخدم الدوائر المتكاملة في عدد كبير من المنتجات ومنها الأدوات المستعملة يوميا مثل الساعات وأجهزة التليفزيون وآلات الغسيل ...وتصنع الدوائر المتكاملة وفقا لمخططات أوتصاميم مفصلة وعادة ما تأتي نتيجة استثمار كبير للخبرة والموارد المالية فهناك حاجة مستمرة لاستحداث تصاميم جديدة تقلص من أحجام الدوائر المتكاملة الموجودة وتزيد في الآن ذاته من وظائفها.[18]

عرفها قانون الحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 سنة 2000 في المادة 2 (منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض-أحدهما على الأقل عنصر نشط- بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتمل أو في أية مرحلة من مراحل إنتاجه (مدة حمايتها حسب اتفاقية تريبس 10 سنوات).[19]

سابعا: الأسرار التجارية

لا يوجد تعريف شامل للسر التجاري إلا أن معظم الدول تتشابه في تعريفاتها للسر التجاري في تشريعاتها. وبناء على ذلك يمكن تعريف السر التجاري بأنه "أي معلومة أو صفة أو وسيلة مادية أو فكرة أو مجموعة من المعلومات".

---

[17] منشورات الويبو، مرجع سابق، ص 14

[18] نفس المرجع، ص 11

[19] معمري عبد الوهاب،" دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجي للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر –من 1990 إلى 2009 "، مذكرة ماجيستير بكلية الحقوق جامعة تلمسان سنة 2010-2011، ص 80

الشروط الموضوعية لاعتبار المعلومات سرا تجاريا:

- أنها سرية، لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنها ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين بها.

- أنها ذات قيمة تجارية.

- أن صاحب العقد أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها.[20]

ثامنا: المعارف التقليدية والفولكلور

وقد كانت من القضايا التي طواها النسيان إذ لم يلتفت إليها المهتمون بقضايا التجارة الدولية إلا في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، وتتمثل المعارف التقليدية في "الابتكارات والإبداعات النابعة من التقاليد والمتشبعة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية وتتضمن ما يلي:

- النصوص المتداولة عن طريق الكلام كالقصص والأشعار والأحجيات والألغاز.

- التعبيرات الموسيقية كالأغاني والموسيقى المعزوفة بالآلات الشعبية.

- التعبيرات الجسدية كالرقص والتمثيلات.

- الأشياء الملموسة مثل: منتجات الفن الشعبي كالرسوم واللوحات والمنحوتات والأواني الفخارية...، والحلي والمنسوجات والزرابي والأزياء الشعبية والأعمال اليدوية.[21]

تاسعا: الأصناف النباتية الجديدة

---

[20] قيس محافظة، (الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ، جامعة الأردن : عمان، 2004، ص22

[21] صالح عمر فلاحي / ليلى شيخة، "موقف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه"، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية .يومي 17 و 18 أفريل2006 بجامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، 2006، ص 808

تعرف اتفاقية يوبوف (المادة 1 و 6) الصنف النباتي على النحو التالي: "أي مجموعة نباتية تندرج في صنف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة وتستوفي أولا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات ويمكن:

- تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية.

- تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل.

- اعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير.

شروط منح مستولد النباتات:

تمنح الحماية للصنف النباتي إذا كان الصنف:

1. جديدا.

2. متميزا: إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفا علانية وقت إيداع الطلب.

3. متجانسا: إذا كانت خصائصه متجانسة بصفة كافية.

4. ثابتا: إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع.

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية، مفهومها وعناصرها

سنعالج في هذا المطلب مختلف الجوانب الاصطلاحية للتنمية الاقتصادية في الفرع الأول ونعرج في الفرع الثاني على محدداتها أو عناصرها.

الفرع الأول:مفهوم التنمية الاقتصادية

رغم كثرة الحديث عن التنمية وتعدد الآراء والأفكار عنها، إلا أنها لم تحدث بالشكل المرغوب فيه، بعد فترات زهو العالم الثالث، وسعادته بالقضاء على الاستعمار العسكري والذي ظنت دول العالم الثالث بعده أنها أصبحت تتمتع بالسيادة الكاملة، ولازال الحديث عن التنمية وتحديدي مفهومها مطروحا حتى الآن لمحاولة تحقيقها.

ومفهوم التنمية، مفهوم معياري، متعدد الأبعاد ويشترك في التنافسية المتأصلة لكل المفاهيم المهمة في العلوم الاجتماعية ومعنى أنه مثير للجدل، كما يوضح تقرير Brandt 1980 نصا: (إن التنمية لا ولن يمكن أن تعرف وتحدد بالإشباع والرضا الكامل).[22]

يجب أن نميز بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية: فإن سلمنا بأن النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية قد يفهمان كونهما يعبران عن الشيء نفسه، فإنهما لا يتشابهان، فالتنمية الاقتصادية تختلف عن النمو الاقتصادي، فالنمو الذي يعني الزيادات في السكان ضمن منطقة محددة أو زيادات في كمية أو قيمة السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد المحلي لا يعني أو لا يقود بالضرورة إلى تحسينات نوعية في الحياة.[23]

أما التنمية الاقتصادية فالمفهوم فيها مختلف، ويتضح مفهوم التنمية في اللغة العربية. حيث يشتق لفظ "التنمية" من "نمى" بمعنى الزيادة والانتشار، أما لفظ "النمو" من "نما، ينمو، نماء" فإنه يعني الزيادة ومنه ينمو نموا.

---

[22] أمل عبد الفتاح شمس، الفقر والتنمية بين الأوضاع الداخلية والنظام العالمي، دار الفكر العربي : مصر، طبعة1، 2013، ص 44

[23] محمد صالح تركي القريشي، علم إقتصاد التنمية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة1، 2010، ص 40

وإذا كان لفظ النمو أقرب إلى الاشتقاق العربي الصحيح، فإن إطلاق هذا اللفظ على المفهوم الأوروبي يشوه اللفظ العربي، فالنماء يعني أن الشيء يزيد حالا بعد حال من نفسه لا بالإضافة إليه.[24]

ولقد اختلفت الرؤية لمفهوم التنمية الاقتصادية باختلاف التيارات الإيديولوجية المختلفة.

فيراها الفكر الاقتصادي الرأسمالي على أنها: العملية التي يزداد فيها الدخل القومي الحقيقي لمجتمع معين خلال فترة زمنية معينة -عادة عام- على أن يكون معدل النمو الاقتصادي المتحقق–أي معدل نمو الدخل- أكبر من معدل نمو السكان.

وهذا يؤدي إلى زيادة في متوسط دخل الفرد مع الإشارة إلى أن الزيادة في الدخل القومي يجب أن تكون مستمرة عبر مراحل التنمية الاقتصادية، لذلك فإن الزيادة التي تطرأ على الدخل القومي في أجل قصير لسبب من أسباب التغيرات الطارئة أو الفجائية يجب أن لا تدخل ضمن مفهوم التنمية الاقتصادية، فالمهم هو الاتجاه التصاعدي في صافي الناتج القومي.[25]

في حين يراها الفكر الاشتراكي بأنها مفهوم ينبع من الفلسفة الاشتراكية نفسها ومن الأبعاد الاقتصادية والسياسية والتاريخية لهذه الفلسفة، فهو جزء لا ينفصل عن هذه الفلسفة ولا يمكن دراسته بعيدا عن الاشتراكية ذاتها.

وقد كان "كارل ماركس" Karl Marx هو أول من وضع الخطوط العريضة لهذا المفهوم في دراساته وأبحاثه التي أرسى بها أسس التنظيم الاشتراكي وكيفية تحول المجتمع من الرأسمالية إلى الاشتراكية وخاصة في كتابه "رأس المال" إلا أن هذه الدراسات لم تخرج عن الحيز النظري، وعندما قامت الثورة الاشتراكية في روسيا عام 1917، وأخذ لينين زمام السلطة وبدأ يطبق سياسة اقتصادية واضحة لتنمية ثروة البلاد والنهوض بها ومن ثم أخذ لفظ التنمية الاقتصادية مدلولا علميا

---

[24] جمال حلاوة / علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق، الأردن، 2010، ص 23

[25] نفس المرجع، ص 162

وأسلوبا تطبيقيا، أي أنه أصبح لمفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاشتراكي مدلولان، الأول مدلول نظري وينسب إلى ماركس، والثاني مدلول تطبيقي وعملي وينسب إلى لينين، ولعل هذا المفهوم هو أكثر المفاهيم التصاقا بمبدأ التنمية الاقتصادية لدى الفكر الاشتراكي وخاصة المعاصرين منهم، فقد ساهموا بدرجة كبيرة في دراسات التنمية والتخطيط.

يبدأ "ماركس" بتحليل علمي للنظام الرأسمالي باعتباره نظاما رجعيا باليا لا يلائم التطور البناء، وإنما هو نظام لا يمكن أن تتحقق في ظله التنمية الاقتصادية لجماهير الشعب، ومن هنا تصبح الخطوة المنطقية في التنمية عند ماركس هي في القضاء على هذا النظام ثم التحول بعد ذلك إلى الاشتراكية باعتبارها النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الأمثل والكفيل بجعل صرح التنمية الاقتصادية متينا وعاليا.[26]

لقد استطاع فلاديمير لينين(Vladimir Lenin) بإدراكه العميق لمضمون النظرية الماركسية أن يكون هو نفسه المفكر الاقتصادي لمرحلة الثورة الاشتراكية بعد ثورة 1917 وفي الوقت ذاته المنفذ التطبيقي لهذه المرحلة، وبذلك أمد الاشتراكية العلمية بطاقة جديدة وتطبيق عملي مستحدث لآراء ماركس الاقتصادية، ولينين بسياسته الاقتصادية التي طبقها في الاتحاد السوفيتي عام 1921، أعطى لمفهوم التنمية الاقتصادية وضعا محددا وأسلوبا واضحا يمكن تطبيقه في كل مكان، كذلك آمن أن طريق التنمية هو طريق التقدم التكنولوجي تحقيقا لمستوى دائم الارتفاع في تطوير قوى الإنتاج، ومن هنا فإن إنشاء قاعدة مادية وتكنولوجية تتيح استمرار التقدم مسألة ضرورية حيث يقول: "إن التقدم الصحيح هو في اندماج العلم بالإنتاج أكثر فأكثر ليصبح العلم عنصرا هاما وفعالا في العملية الإنتاجية"، من أجل ذلك، وكما يقول أيضا: "كان من الضروري إنشاء صناعة اشتراكية آلية جبارة بوسعها إرساء قواعد الاستقلال الاقتصادي وتدعيم القوى الدفاعية في البلاد".[27]

---

[26] جمال حلاوة / علي صالح، مرجع سابق، ص 164
[27] نفس المرجع، ص 165

أما الفكر الاقتصادي الإسلامي فيرى أن مفهوم التنمية في الإسلام يعتمد على الأسس الفلسفية والخصائص التي يتميز بها الاقتصادي في الإسلام والتي تتمثل في أن النشاط الاقتصادي نشاط تعبدي، وأن الاقتصاد غير محايد، فضلا عن الرقابة الذاتية، وأن الإسلام يهتم بتنمية طاقات الإنسان الروحية والتعبدية مما يجعله قادرا على الاستمتاع بصورة أفضل مهما كان قدر الإشباع الذي يحققه الأمر الذي يساعد على تخفيف حدة المشكلة الاقتصادية.[28]

الفرع الثاني: عناصر التنمية الاقتصادية

تتطلب التنمية الاقتصادية موارد مختلفة منها موارد طبيعية وموارد بشرية وتتضمن أيضا رأس المال والتكنولوجيا، إن الدول الأقل تطورا تحتاج فضلا عن هذه العناصر إلى تطوير مؤسسات داعمة للتنمية وتوفير الشروط الاجتماعية لذلك ومن الأمور الأخرى التي تتطلبها التنمية أن يتم التأكد من جانب الطلب في الإنتاج وجانب العرض أن يكونا كافيين.

1- الموارد الطبيعية: تعرف الموارد الطبيعية بوصفها كل العناصر الأصلية التي تؤلف أو تكون الأرض أو موارد الأرض، وهذه الموارد موجودة على الكرة الأرضية أو فوقها أو تحت سطح الأرض وتشمل أيضا كل الموارد المتوفرة في أعماق البحر وتعريف الأمم المتحدة للموارد الطبيعية هو أن تلك الموارد هي أي شيء وجده الإنسان في بيئته الطبيعية والتي ربما يستغلها الإنسان لمنفعته.

وبصيغة أكثر تحديدا فإن هذه الموارد تشمل: الصخور التي تحتوي على خامات المعادن ومصادر الطاقة مثل: النفط والفحم واليورانيوم والغاز والمنتجات المفيدة الأخرى مثل: أحجار البناء والمياه الجوفية والترب التي تزرع فيها النباتات والتي تتغذى عليها الحيوانات، وكذلك التي توفر الأماكن أو المواقع للمباني والطرق وسكك الحديد والهياكل الأخرى. كما أن المياه السطحية والمياه

[28] جمال حلاوة / علي صالح، مرجع سابق، ص 169

الجوفية لا يمكن أن يستغني عنها البشر والحيوانات والنباتات في حياتها، وتمثل هذه الموارد الطبيعية العنصر الرئيسي في الأهمية خاصة في مرحلة بداية النمو الاقتصادي.[29]

فكلما كانت الموارد وفيرة ومتنوعة قل اعتماد البلد على الخارج في إنجاز عملية التنمية الاقتصادية، وبالتالي زادت إمكانات تحقيقه للاستقلال إذا توفرت الرغبة في ذلك فالموارد من حيث الكم إما أن تكون وفيرة، أو متوسطة الوفرة، أو محدودة، كما أنها من حيث النوع إما أن تكون (متنوعة أو أقل تنوعا، أو غير متنوعة في حالة اقتصارها على مورد وحيد أو موردين).

ومن خلال دراسة الموارد المتوفرة ومسحها في كل بلد يمكن الحكم على مدى قدرة هذا البلد في إنتاج طريق التنمية المستقلة بشكل أفضل من غيره.[30]

إن الموارد الطبيعية إذا كانت متوافرة بكميات كبيرة يمكنها أن تستديم النمو في معدلات عالية، إن عملية التنمية في اللحظة التي تبدأ يمكن تعزيزها مع زيادة في كميات الغذاء لعدد متزايد من العمال الذين يعملون في نشاطات غير زراعية وكذلك عرض المواد الخام للصناعات.

2- الموارد البشرية: إن هذه الموارد تشمل كل أنواع الجهود البشرية أو المدخلات البشرية التي تدخل في الإنتاج، وهذه الموارد يمكن أن تقسم إلى الفئات التالية:

عرض العمل: وهذا العرض يتألف من عدد من العمال الذين من المفترض أنهم قادرون على العمل في أعمال لا تتطلب المهارة ومع خزين رأس المال البشري (التعليم والمهارات) أو أن النوعية تتجسد على نحو مختلف فيهم.

الفئة الأخرى من فئات الموارد البشرية تلك الفئة التي تقوم بالعمل التنظيمي لوضع عرض العمل في مجال العمل، وهذه الفئة تشمل المدراء والمنظمين.

---

[29] محمد صالح تركي القرشي، مرجع سابق، ص 54
[30] جمال حلاوة / علي صالح، مرجع سابق، ص 210

3- رأس المال المادي: إن هذا النوع من رأس المال يتضمن أو يشمل المباني والماكينات والمعدات والمخزونات وهناك سلع إنتاجية تساعد في إنتاج سلع أخرى، وهذه السلع الإنتاجية هي سلع دائمة أو سلع طويلة العمر، أي تبقى فترة حياة أطول من سنة واحدة، وهذا النوع من رأس المال ينبغي أن يميز عن رأس المال البشري والذي هو أيضا يساعد في عملية الإنتاج ولكنه متجسد في البشر وكذلك هذا النوع من رأس المال ينبغي أن يميز أيضا عن رأس المال المالي الذي يتألف من أرصدة سائلة يمكن تبادلها مع السلع، لعل رأس المال المادي يمكن تصنيفه إلى الأنواع التالية:

الهياكل الارتكازية (infrastructure) وهذه في طبيعة رأس المال الثابت وهذا النوع يتضمن مشروعات المنافع العامة مثل النقل (الطرق وسكك الحديد والموانئ) والكهرباء وشبكة الاتصالات والمدارس والجامعات والمستشفيات.

إن هذه المكونات أو العناصر من رأس المال المادي تسهل نشاطات الإنتاج وهناك رأس مال ثابت: يأخذ شكل ماكنات ومعدات في الصناعة والزراعة تدخل في إنتاج السلع والخدمات.

والصنف الثالث هو ما يدعى بـ (رأس المال الخزين) وهذا النوع يشمل كافة أنواع السلع الوسيطة والسلع قيد التصنيع وكذلك السلع كاملة التصنيع.[31]

4- التكنولوجيا: في عموميات اللغة الفرنسية التكنولوجيا تعني دراسة الأدوات والآلات والأساليب والطرق المستخدمة في الصناعات المختلفة، وفي اللغة الانجليزية الدارجة تعني طرق استخدام الاكتشافات العلمية لأغراض عملية، خاصة في الصناعة، وفي اللغة العربية نجد مصطلح تكنولوجيا في معجم المصطلحات العلمية الصادر عن مجمع اللغة العربية يحدده بأنه "استخدام المعارف العلمية والمهارات في إنتاج أدوات ووسائل لتحقيق غايات مادية أو معنوية".

[31] محمد صالح تركي القرشي، مرجع سابق، ص 55

ويلاحظ أن مصطلح التكنولوجيا Technologie يختلف عن مصطلح التقنية الدارج Technique فمصطلح التكنولوجيا أعم وأشمل من مصطلح التقنية، ورغم ذلك فالمصطلحان في الوقت المعاصر يستخدمان كمرادفين والسبب وراء ذلك هو أن هيمنة المصطلح الانجليزي Technology غالبا يجعله يظهر كمرادف لمصطلح Technique في اللغة الفرنسية.

على المستوى الدولي نجد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO تتبنى مفهوما موسعا للتكنولوجيا وتعتبرها نتائج تجسيد وتجميع للمعارف والخبرات والمهارات البشرية في شكل وسائل للإنتاج كالآلات والعدد، أو في شكل فنون إنتاجية يتم استخدامها لصنع المنتجات أو لإنشاء وحدات تقوم بصنع هذه المنتجات.أيا ما كان الوضع بالنسبة لمصطلح التكنولوجيا، ففي الوقت الراهن هو المصطلح الأكثر انتشارا في المجالات الصناعية.[32]

ثمة نظرتان للعلاقة بين التكنولوجيا والتنمية:

الرؤية الأولى: ترى التكنولوجيا بوصفها حلا للتنمية تقريبا إلى أي مدى تصبح فيه التكنولوجيا تنمية والتنمية تصبح تكنولوجيا، إن هذه الرؤية تنطبق على الاقتصاديات الصناعية القديمة وأيضا على الدول التي نالت استقلالها حديثا من السيطرة الاستعمارية، وخلال العقود التي مرت كان الموضوع المهيمن للتنمية بين الدول المستقلة حديثا هو الحداثة والتحديث (Modernisation) ولكن التحديث يتضمن بعدا تكنولوجيا قويا مساويا مرة أخرى للتكنولوجيا مع التنمية.

الرؤية الثانية: وهي التي تنظر إلى التكنولوجيا بوصفها مشكلة. هناك من يذم العلاقة بين التكنولوجيا والتقدم، ففي مراجعته لانتقادات التكنولوجيا في عصره يرى لانكدن ونر (Langdon Winner 1977) أن التكنولوجيا تتراءى بوصفها قوة خانقة أو جائرة تصنع تهديدا مباشرا للحرية البشرية.[33]

---

[32] محمد مرسي، الأسس القانونية لوصول الدول النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 16

[33] محمد صالح تركي القرشي، مرجع سابق، ص 58

المبحث الثاني : فعالية الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية

في هذا المبحث سنتطرق إلى فعالية الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية إلى حقوق الملكية الصناعية كمفتاح للتنمية الاقتصادية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لحقوق الملكية الصناعية كأصول لوحدات التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية مفتاح التنمية الاقتصادية

سنتناول في هذا المطلب أثر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية بمختلف جوانبها، في الفرع الأول ومدى اعتبار الملكية الصناعية وسيلة إنتاجية وأداة للتنمية الاقتصادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أثر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية بمختلف جوانبها

مثلما لاحظنا في المبحث الأول من هذا الفصل فإن مؤشرات التنمية الاقتصادية تتراوح بين الجوانب الاجتماعية والصحية والغذائية والتكنولوجية ضمن الإطار الديموغرافي القائم .

فباستقراء دور الملكية الصناعية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية بمختلف جوانبها نلحظ أثر الملكية الصناعية على المجالات التالية للتنمية الاقتصادية:

أ. دور الملكية الصناعية في الصحة:

إن الأدلة توحي بأن نظام الملكية الفكرية – عموما – ونظام الملكية الصناعية على وجه التحديد يلعب دورا بارزا في تشجيع الأبحاث على الأمراض ولاسيما تلك المنتشرة في الدول النامية، مثلما توحي الأدلة بأن لدى حماية براءات الاختراع تأثير على أسعار الأدوية وعلاماتها المختلفة، وفي الدول المتقدمة فإن المنافسة في مجال الأدوية غير المصانة ببراءة الاختراع يجعل

الأسعار تهبط هبوطا حادا، ولاسيما إذا كانت السوق كبيرة لدعم عدد من الأدوية المتنافسة فير المسجلة ببراءة الاختراع.[34]

ويعتبر نظام حماية الملكية الصناعية هو العامل الضمني من بين العوامل التي تؤثر على توفر العناية الصحية للفقراء، وكلما قويت حقوق الملكية الصناعية وتقررت على الصعيد الدولي، كلما ازداد احتمال ارتفاع تكلفة الأدوية في الدول النامية وهناك العديد من السياسات الخاصة بالملكية الصناعية يمكن للدول النامية والمتقدمة على حد سواء أن تتبناها من أجل تشجيع الأسعار الرخيصة للأدوية في الدول النامية.

وهناك وسيلة للحصول على أدوية بأسعار رخيصة من بين وسائل أخرى تمت مناقشتها، وهي قيام الدول باستخدام آلية تعرف بـ "الترخيص الإجباري"، حيث تتيح تلك الوسيلة المجال للدول لترخيص صناعة الأدوية المسجلة ببراءة في شركات صناعية أخرى إدا كانت هناك أسباب وجيهة للقيام بذلك.

ب. دور الملكية الصناعية في الميدان الزراعي:

إن مقدار الموارد العامة الذي تصرفه الدول المتقدمة والذي يذهب إلى تمويل الأبحاث التي تفيد المزارع الفقير في الدول النامية بقي على حاله أوهو في هبوط، وهذا يشكل خطرا إذ تصبح أولويات الأبحاث عموما اقل صلة على النحو متزايد بحاجات المزارعين الفقراء في الدول النامية.[35]

وقد تم تقوية حقوق مربي المواشي لزيادة النسل بموجب حقوق الملكية الصناعية مثلما تنص عليها اتفاقية"تريبس" وعمليا لم يجر الاعتراف كثيرا بخدمات المزارعين في انتقاء وتنمية وصون أنواعهم التقليدية من المواشي التي جرى على أساسها بناء الأساليب العصرية لتربية المواشي لزيادة النسل، وتسعى منظمة الأغذية والزارعة لحماية المواد التي يستعملها المزارعون في حقولهم.

---

[34] بدون مؤلف، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الجزائر، بدون سنة، ص 21

[35] بدون مؤلف، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 22

وبموجب اتفاقية"تريبس" يتعين على الدول أن تطبق نوعا من حماية الملكية الصناعية لأنواع النباتات إما بتسجيلها ببراءة الاختراع أو بأنواع أخرى من الحماية.

إن أنظمة حماية أنواع النباتات المصممة لتربية حاجات الزارعة التجارية في الدول المتقدمة تشكل خطرا على ممارسات عدد من كبير المزارعين في الدول النامية بإعادة استعمال البذور وتبادلها وبيعها بصفة غير رسمية وقد لا تكون مناسبة في الدول النامية التي لا يتوفر فيها قطاع زراعي وتجاري كبير.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنه يتعين على الدول ذات القدرات التكنولوجية المحدودة أن تحد من تطبيق نظام براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا الإحيائية الزراعية في طرق تتفق مع اتفاقية "تريبس".

ج. دور الملكية الصناعية في المعرفة التقليدية:

هناك عدد من الدوافع لحماية وتشجيع المعرفة التقليدية، لتشمل هذه الدوافع كل أساليب حياة السكان وثقافاتهم التقليدية عند التعرض للضغوط الخارجية والاستيلاء على معرفتهم.[36]

وللحفاظ على التنوع الاحيائي وتشجيع استخدمها لأغراض التنمية البعض يرغب في صون المعرفة التقليدية وحمايتها من استغلالها تجاريا بينما يرغب الآخرون في استغلالها بطريقة منصفة لفائدة أصحابها.

يمكن توفير الحماية للمعرفة التقليدية ضمن النظام الحالي للملكية الصناعية ومن خلال تأسيس أشكال جديدة من الحماية الفريدة.

وبرزت مؤخرا حالات تم فيها منح براءات اختراع المعرفة التقليدية كانت معروفة للجميع ولمنع الاستيلاء على المعرفة التقليدية عن طريق تسجيليها لبراءات الاختراع فقد بذلت الجهود لتدوين المعرفة التقليدية في كتالوجات يحتفظ بها في قواعد معلومات رقمية وسوف تكون متوفرة لدراستها

---

[36] بدون مؤلف، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 23

من قبل الفاحصين في جميع مكاتب تسجيل براءات الاختراع،وفي حالات أخرى قد تتيح قوانين وممارسات تسجيل براءات الاختراع القيام بتسجيل على 'اختراعات' لا تكون أكثر من مجرد اكتشافات،وبعض الدول لا تعترف باستعمال المعرفة في دول أخرى غير دولها وهي تستخدم ذلك كسبب من أسباب عدم منح البراءات مثلا: استعمال المعرفة في مكان آخر قد يبرهن بان الاختراع المزعوم ليس جديدا أو بديهيا حتى ولو لم يتم استعماله محليا،وحتى إذا جرى منح براءات الاختراعات صحيحة مستمد من موارد جينية أو معرفة تقليدية يمكن أن لا تكون المجتمعات التي وفرت تلك الموارد أو المعرفة قد أعطت موافقتها المدروسة ولم يجر الاتفاق معها على ترتيبات لتقاسم فوائد من الانتفاع التجاري بها.[37]

الفرع الثاني: اعتبار الملكية الصناعية وسيلة إنتاجية وأداة للتنمية الاقتصادية

يعتبر التطور التكنولوجي مصدرا من مصادر النمو الاقتصادي وذلك لما يعنيه من استحداث طرق إنتاجية أو تحسين طرق قديمة أكثر كفاءة وقدرة من تلك المستخدمة، الأمر الذي ينتج عن زيادة في الإنتاج أو توفير جزء من الموارد الاقتصادية المتاحة، والاختراعات التكنولوجية ما هي إلا نتاج فكر فردي أو جماعي لمجموعة من الأفراد، ومن ثمة فان حماية حقوق هذا الفكر يترتب عليها دفع هذا الفرد أو هؤلاء الأفراد إلى بذل المزيد من الجهد في هذا المجال، أيضا تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية -عموما – وحقوق الملكية الصناعية على وجه التحديد وسيلة مهمة للإفصاح الفعال عن المعرفة الحديثة بما يؤدي إلى المزيد من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية،[38] ولقد أصبحت الأسواق العالمية في الوقت الحالي تعتمد أكثر فأكثر على المعارف والمعلومات ويقوم نظام الملكية الصناعية بدور جوهري في عملية تحويل الطاقة الإبداعية وابتكار المعارف والمعلومات إلى ثروات اقتصادية ملموسة، كما يزيد الإقرار بأهمية نظام الملكية الفكرية كأداة فعالة تفيد الدول الأقل نمو أيضا، وحقوق الملكية الفكرية تقوم على منطق اقتصادي بحت، وهي تتميز عن باقي الحقوق بطبيعتها المؤقتة، وهي مؤقتة، لأنها تمنح للفرد وللمشروع لمدة محددة، يستفيد

---

[37] بدون مؤلف مرجع سابق ص24

2 ياسر محمد جاد الله، (تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية في إطار نتائج دورة أورغواي)، بحث مقدم للندوة القومية الثانية بعنوان الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية جامعة حلوان، الفترة من 22-24 مارس 1999،ص181

الفرد أو الشركة خلال تلك المدة بعوائد تلك الحقوق، ونتيجة لذلك تتحقق مصلحة المجتمع بأسره إذ أن المجتمع يستفيد من استخدام ونشر الابتكارات والاختراعات التي يتوصل إليها الأفراد حيث أن وجود تلك الابتكارات والاختراعات الجديدة يؤدي إلى ازدهار وانتعاش الاقتصاد، الأمر الذي ينتج عنه زيادة رفاهية أبناء المجتمع،[39] وفي ذلك حاول علماء الاقتصاد عبر سنين إيجاد تفسير للأسباب التي تجعل بعض الاقتصاديات تنمو بسرعة والبعض الأخر لا يفعل، أو بعبارة أخرى الأسباب التي تجعل بعض البلدان غنية دون الأخرى، ويتفق الجميع على أن المعارف والابتكارات أدت دورا مهما في النمو الاقتصادي الحديث، ويرى الخبير الاقتصادي **بول رومر** أن تجميع المعارف يشكل القوة الدافعة للنمو الاقتصادي، وينبغي للبلدان التي تسعى إلى تعزيز النمو، في رأيه، أن تضع سياسات اقتصادية تشجع الاستثمار في المجالات الجديدة من البحث والتطوير وتقدم إعانات للبرامج التي تنمي رأس المال البشري .

ويتجلى ذلك في النمو الاقتصادي الذي حققته بعض البلدان في التسعينات من القرن العشرين، وأدى تكوين المعارف السريع بما في ذلك ظهور التكنولوجيا الجديدة إلى تغيرات في السياسة العامة بشأن الملكية الصناعية واعتماد ممارسة جديدة لإدارة الثروات المعرفية.[40]

أن النظر إلى الملكية الصناعية باعتبارها وسيلة إنتاجيه، قد يكون من أكثر الطرق فائدة لفهم موضوعاتها، حيث أن قوانين الملكية الصناعية تساعد في زيادة قيمة الابتكارات الذهنية واستخدامها لتحقيق أهداف عديدة مثل التنمية الاقتصادية.

وتساعد الملكية الصناعية على تحويل الأفكار المجردة إلى سلع ذات فائدة بالإضافة إلى تقديم حماية للجهود الإبداعية والمالية وازدهار الأعمال التجارية المنافسة في الأسواق أيضا بناء السمعة التجارية وتقديم الضمانات المطلوبة للحصول على المساعدات المالية. إن الحماية الكافية والفعالة للملكية الصناعية تعد عاملا أساسيا لتنمية الاقتصادية حيث أن براءات الاختراع تشجع على التنمية في العلوم والتكنولوجيا عن طريق إعطاء فترة محدودة ل المخترعين كما أن حماية

---

[39] حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، مرجع سابق، ص 58

[40] كامل ادريس،الملكية الفكرية أداة فعلية في التنمية الاقتصادية،منشورات الويبر جنيف رقم 1.881، ص 3

العلامات التجارية وقمع المنافسة المجحفة يخلق مناخا مواتيا للاستثمار ومشجعا على النمو الاقتصادي في الأعمال والأنشطة الداخلية، ولذا فان اتساع النطاق الذي تغطيه الملكية الصناعية ومدى المرونة المتاحة لتوسيع مجالات التغطية، يوفر أفضل الفرص للصناعة والجمهور في الاستفادة من النمو الاقتصادي.

إن كفاءة نظام البراءات يشجع المخترعين على الكشف عن اختراعاتهم وذلك مقابل استعادة استثماراتهم والتربح من جهودهم، ويستفيد من ذلك كل من المخترعين والجمهور يتزايد اعتماد التجارة في السلع والخدمات على التقدم التكنولوجي، ومن ثم فان أي دولة تكون في وضع سيئ، إذا فشل نضام الملكية الفكرية فيها في مسايرة التغير التكنولوجي، وقد يفضل منتجو التكنولوجيا المتقدمة إدخالها إلى الأسواق التي توفر حماية أكثر، بعكس الدول التي لا توفر حماية كافية.[41]

وقد اعترف عدد كبير من واضعي السياسات في القوى الاقتصادية الجديد خلال التسعينات، بدور نظام الملكية الصناعية المهم في تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البحث والتطوير لاسيما في ميداني الصناعة والعلوم، وأبرزت دراسات عدة أن نظام الملكية الصناعية السليم عنصر أساسي في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، وعلى سبيل المثال، يشهد مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر في الهند، زيادة ثابتة منذ إصلاح نظام البراءات والعلامات التجارية في أوائل التسعينات وحصل تطور اكبر في البرازيل،وارتفاع أيضا إقبال الشركات على حماية اختراعاتها بموجب البراءات على الصعيد العالمي ولا سيما في اليابان والولاية المتحدة الأمريكية وأوروبا[42].

يمكن القول أن وجود نظام فعال للملكية الصناعية قد يساهم في التنمية الاقتصادية للمجالات التقليدية للصناعة والتجارة وكذلك في صناعة وبحوث التكنولوجيا المتقدمة.[43]

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية كأصول لوحدات التنمية الاقتصادية

41حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، مرجع سابق، ص 58
42كامل ادريس، مرجع سابق، ص4
43حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، نفس المرجع، 59

سنتناول في هذا المطلب حقوق الملكية الصناعية كأصول لوحدات التنمية الاقتصادية واعتبارها رأس مال فكري استراتيجي للتنمية الاقتصادية، "وكنموذج لفعالية الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية سنتطرق إلى براءة الاختراع كأحد الأصول القيمة في التنمية الاقتصادية في الفرع الثاني.

الفرع لأول: حقوق الملكية الصناعية رأس مال فكري واستراتيجي للتنمية الاقتصادية

يعد الاختراع والإبداع هما أهم وأغلى ما يتميز به الجنس البشري مما يترتب عليه من نتائج ملموسة تؤثر في حياته الأفراد والمجتمعات وتساعد على تطويرها وتقدمه أو ازدهارها، لذا ينبغي حماية هذا التراث من خلال الاهتمام بموضوع حقوق الملكية الفكرية.

ولحقوق الملكية الفكرية دور هام في تنمية الإبداع التكنولوجي، لما له أهمية كبير على الحياة الاقتصادية الحديثة، إن الإبداع التكنولوجي يتمثل في العملية التي تتضمن ليس التكنولوجيا فقط، بل تتضمن كذلك دورة حياتيها (التصميم،الانتشار، السوق، الإتقان)، فالتكنولوجيا تشكل من خلال عملية الإبداع عنصر مهم جدا، وتتمثل المصادر الرئيسية للمعارف المتعلقة بالإبداع التكنولوجي في التعاون مع المؤسسات أخرى وهيئات البحث، الحصول على تكنولوجيات مطورة من الخارج لكن يبقى المصدر الأهم للمعارف الإبداع التكنولوجي يتمثل في نشاط البحث والتطوير الذي أصبح يمثل رافدا أساسيا للإبداع التكنولوجي والتحسين المستمر داخل المؤسسات، بالإضافة إلى الحماية القانونية للتكنولوجيا.

وعلى الدول النامية أن تضع استراتيجية إجرائية ضمن إطار اتجاهات خطة التنمية الشاملة، في سبيل تغطية وظيفتين أساسيتين (تنمية القدرة العلمية والتكنولوجية والإفادة الفعالة،ولا يملك أي بلد الوسائل التي تجعله قويا في كل مجال، لذلك يجب أن تقوم استراتيجيته على الانتقاء لاختيار المجالات التي تتمركز فيها الجهود وتنمية قدرة كبيرة قابلة للإفادة الكاملة من التكنولوجيا والمهارات سواء كانت من مصدر وطني أو أجنبي[44]. كما تحتل الأصول الفكرية حيزا آخذا في الاتساع كمقياس لاستمرارية الشركة وأدائها في المستقبل،في سنة 1982، كانت 62 في المائة من أصول الشركات في الولاية المتحدة الأمريكية أصولا مادية، ومع حلول سنة 2000 تقلصت تلك النسبة لتناهز 30 في المائة وفي مستهل التسعينات، كانت الأصول غير المادية في أوروبا تمثل أكثر من ثلث مجموع الأصول وبلغت نسبتها في هولندا مثلا ما يزيد عن 35 في المائة من مجموع الاستثمارات العامة والخاصة مع حلول سنة 1992 .

وتبين دراسة أجريت مؤخرا أن 40 في المائة من قيمة الشركة في المتوسط، والتي تقوم على أصول غير ملموسة، لا تظهر في ميزانياتها بأي شكل من الأشكال.

ونظرا إلى ذلك، يشار إلى الملكية الفكرية أحيانا على أنها 'قيمة خفية'، ومن الواضح الآن أن البراءات والعلامات التجارية و البيانات الجغرافية والأسرار التجارية كلها عوامل تساهم في قيمة الشركة سواء كانت خفية أو جلية.

هناك إقرار متزايد بان الملكية الصناعية أصبحت اليوم من الأصول القيمة، إن لم تكن أكثرها قيمة في المعاملات التجارية سواء تعلق الآمر بعقود الترخيص أو اتفاقات التصنيع أو الشراء أو التوزيع أو حالات الاندماج أو الاقتناء، وغالبا ما تكون تراخيص المهارات في شكل تدريب، وصارت عنصر تتزايد أهميته في تلك المعاملات وينتشر الآن التراجع عن النظر إلى نظام الملكية الفكرية على انه يمنح حقوق استئثارية تمارس من خلال صد المنافسين، وعلى ارض الواقع، يسود الانتفاع بنظام الملكية الفكرية بغية ترخيص المنتجات والتكنولوجيا بقدر ما ينتفع به

44حكيم براضية /بن توتة قندوز/ سارة عراب (حماية حقوق الملكية الفكرية كاستراتيجية لتنمية الإبداع التكنولوجي بالدول العربية) ندوة بعنوان رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة جامعة الشلف2011، ص11

لمنع الآخرين من استخدامها، وتعود تلك التراخيص بالإتاوات على أصحاب الملكية الفكرية وتوزع المنتجات والتكنولوجيا على المرخص لهم الذين ما كانوا لينفذوا اليها لولا ذلك، قد يكتسب المرخص لهم أيضا حقوق لابتكار بعض التحسينات وبالتالي تطوير أصول الملكية الفكرية الخاصة بهم و التي يمكن لهم فيما بعد تبادل ترخيصها مع الآخرين أو ترخيصها للغير، ومن شأن ذلك أن يرسى سلسلة خصبة من الاختراعات والمعاملات التجارية.

أصبحت الملكية الفكرية، بفضل انتشار الإقرار بقيمتها الاقتصادية، عنصرا مهما في إدارة الشركات التجارية، ويساهم المسؤولون عن الملكية الفكرية في تكوين محفظات لها وزنها في أصول الشركة من الملكية الفكرية بغية استعمالها في حالات الاندماج والاقتناء والمشروعات المشتركة والاتفاقات التعاونية بشأن البحث و التطوير وعقود الترخيص شأنهم في ذلك شأن المسؤولين عن المنتجات الذين يساعدون في إنشاء محفظات من المنتجات، وتنشأ تلك المحفظات من أصول الملكية الفكرية وفقا لاستراتيجيات محددة تستهدف مجالات قطاعية معينة بالاستناد إلى أسواق المنتجات والتكنولوجيا وفرص الترخيص المتبادل.

وتقيم الشركات فيما بينها تحالفات كي تعزز قيمة أصولها من الملكية الصناعية وتحصل على مزايا تنافسية مفيدة للطرفين من خلال الترخيص المتبادل. وفي إمكان تلك التحالفات أن تتيح للشركات المعنية وزنا أكبر بكثير في مجال اختصاصها التكنولوجي، أو تسمح لها بوضع المعايير التكنولوجية في نطاق عملها.[45]

الفرع الثاني: براءة الاختراع أصل قيم وأنموذج لفعالية الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية

45 كامل إدريس، مرجع سابق،ص6

تكفل البراءة التي تحمي فكرة جديدة ومفيدة، للمخترع وقاية تحميه مؤقتا من قوى المنافسة في الأسواق وتنحصر تلك الوقاية في حدود المطالب المحددة في البراءة لا اقل ولا أكثر، وهي حماية متينة تدوم عدة سنوات، والفرضية التي يقوم عليها نظام البراءات هي أن تلك الحماية وما ينتج عنها من مزايا تنافسية من شأنها أن تشجع على الاختراع اذ يعرف المخترع أن بإمكانه جني مكافآت ماليه لقاء قدراته الإبداعية.

ولنظام البراءات أيضا دور في تعزيز التنافس التكنولوجي والتجاري إذ يتعين على أصحاب البراءات الكشف عن تفاصيل اختراعاتهم ويتمتعون في المقابل بحقوق استئثارية في استغلال اختراعاتهم واستغلال التكنولوجيا للوصول إلى اختراعات جديدة.[46]

وتظهر أهمية براءة الاختراع في المجال التكنولوجي نظرا لتطويقها عن قرب نتائج البحث والتطوير ولنشاطات أخرى كالإبداع التكنولوجي والاختراع، وبدقة لا تستطيع مؤشرات أخرى توفيرها، بالإضافة إلى أن براءة الاختراع تغطي بشكل كلي كافة المجالات التكنولوجية (باستثناء برامج الكومبيوتر والتي تحمي بحقوق المؤلف) هذه التغطية تعتبر مكسب خاص في حالة القيام بتحليل النشر التكنولوجي أو تحديد تخصصات دولة ما أو مؤسسة، كون معظم الدول تتوفر على نظام براءات اختراع وتعتبر التغطية الجغرافية الكبيرة عالميا عن طريق براءات الاختراع، من بين المبررات التي تبين مدى أهميتها من جانب الدراسة الاقتصادية والتكنولوجية.[47]

يلعب تصنيف البراءات أهمية قصوى في توفير المعلومات ابتداء من المجال التكنولوجي وحتى المنتج لوحده، مما يمثل أهمية لا تستطيع مؤشرات نفقات البحث والتطوير الأخرى أو الاحصائيات حول التجارة الخارجية والإنتاج توفيرها، والتي مستوى التفكيك فيها منخفض، وللحصول على نتائج معنوية أكثر يمكننا توليف المؤشرات المتعلقة ببراءات الاختراع، بتلك

---

46 نفس المرجع، ص9

47إبراهيم بختي/محمد الطيب دويس " براءة الاختراع مؤشر التنافسية الاقتصاديات الجزائر و الدول العربية "،مجلة الباحثعدد4/2006،ص149

المتعلقة بالتجارة الخارجية ونفقات البحث والتطوير وإذا أردنا انجاز دراسات دقيقة فنكتفي بالاعتماد على معطيات البراءات.

تحتوي مطبوعة براءة الاختراع على العديد من التفاصيل المهمة مثل: سنة الاختراع ، سنة الأولوية تصنيفه حسب المجالات التكنولوجية، المالك، المخترع ...الخ، وهي مصادر غنية بالمعلومات لمختلف أنواع التحاليل، وخلال السنوات الأخيرة شهد استخدام هذه الكتلة من المعلومات للتحاليل الاقتصادية تطور سريع، نظرا لتحسين ويسر الوصول إلى قاعدة المعطيات حول البراءات .

وتعطي براءة الاختراع اجمالا صورة من التفصيل لإجراءات الإبداع التكنولوجي لا تتوفر في أي مكان آخر، وتطرح عدة إمكانيات جديدة للأعمال المستقبلية.

تمثل براءات الاختراع في نفس الوقت مدخلات ومخرجات نشاطات الإبداع التكنولوجي، وعدد البراءات المودعة كل سنة عبارة عن ثمرة الاستثمارات في البحث والتطوير، وانطلاقا من تعريفات براءات الاختراع ومن الوزن الذي يمكن إعطاؤه لها كمؤشر للإبداع التكنولوجي والبحث والتطوير، نظرا للإيجابيات التي تتمتع بها معطيات البراءة.[48]

-تمنح البراءة مقابل الكشف الكامل عن الاختراع وتزخر قواعد البيانات المتعلقة بالبراءات المتاحة للجمهور على الانترنت مع إمكانية البحث، بمصادر المعلومات التقنية التي يمكن استعمالها شريطة ألا يؤدي ذلك الاستعمال إلى التعدي على البراءة ويمكن أيضا استعمال قواعد البيانات المتعلقة بالبراءات للبحث عن مرخصين وشركاء تجاريين محتملين.

للملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية خصوصا علاقة دينامية بين الأبحاث الممولة من مصادر عمومية والأبحاث الجامعية، ومن شأن أنشطة البحث والتطوير المنجزة في تلك المؤسسات أن تولد الاختراعات التي يمكن توظيفها فيما بعد في توليد العائدات لها من خلال

48دويس محمد الطيب،(براءة الاختراع مؤشرا لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر) 2005،مذكرة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، ص82

الترخيص، وتصبح الجامعة بفضل عائدات الترخيص قادرة على مواصلة البحث والتطوير وتعزيز رسالتها الأولى أي التعليم، فتتكون بالتالي سلسلة من الأنشطة الدينامية والابتكارية ومحورها مراكز الأبحاث والجامعات ولهذا المحيط آثار مفيدة في الاقتصاد الكلي إذ يساهم في الحد من 'هجرة الأدمغة' وفي توليد الدعم المالي للتعليم والارتقاء بالبحث إلى ذروته.

وتمول برامج الأبحاث في البلدان النامية من القطاع العام أساسا أو الجامعات (ومعظمها جامعات عمومية)، ويظل هذا التمويل في معظم الحالات غير كافي،فنسبة الاتفاق الإجمالي على البحث والتطوير في البلدان النامية آخذة في الانخفاض،ومن بين المناهج الكفيلة بتعزيز دخول المستثمرين هناك تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وإقامة الشركات بين مراكز الأبحاث والجامعات المحلية والقطاع الخاص، ويمكن تشجيع ذلك الاستثمار وتلك المشروعات المشتركة من خلال تدابير متعددة منها تعزيز قوانين الملكية الفكرية وتعديل القوانين والسياسات بغية تسهيل ترخيص التكنولوجيا من الجامعات ومركز الأبحاث إلى القطاع الخاص، وتسمح تلك القوانين والسياسات للجامعات والمؤسسات العمومية للحصول على البراءات ومنح تراخيص استئثارية أو غير استئثارية للشركات الخاصة وتحقيق دخل من الإتاوات.

-البراءات أداة فعالة في الحفز على تطوير التكنولوجيا والصناعات الجديدة، وما كان للبيو تكنولوجيا مثلا لتتطور كما فعلت لولا نظام البراءات، وأدى الطابع الدولي الذي يصيغ الأبحاث الصيدلية والبيو تكنولوجية إلى بروز شركات بين الشركات من جميع أنحاء العالم بما في ذلك مراكز القوة الاقتصادية الجديدة في البرازيل والصين والهند...الخ.

-يمكن للشركات كلها، سواء كانت من الشركات متعددة الجنسيات أو من الشركات الصغيرة والمتوسطة، أن تستفيد من جميع أصول الملكية الصناعية والدخول في معاملات ترخيص الملكية الصناعية، ومن شأن تلك الأنشطة أن تشجع على التنافس وتتيح فرصا تجارية مريحة مما يفضي إلى إنشاء فرص للعمل والتدريب وتنمية الموارد البشرية وتوفير السلع والخدمات المطلوبة وزيادة العائدات للشركات والدخل للأفراد.

والهدف من البراءات اليوم أكثر من أي وقت مضى، هو ترخيص أصول الملكية الصناعية وتقاسمها وتوزيعيها وليس التقاضي بشأنها، ويعود ذلك الترخيص بمنافع جمة، فقد حققت شركات كبيرة نجاحات مدهشة بفضل ترخيص البراءة. اما الشركات الصغيرة والمتوسطة التي لا تملك أصولا من البراءات فعليها أن تعتمد على العامل الزمني للاستفادة في الأسواق من ميزة أو خدمة عالية الجودة أو عوامل أخرى والبلدان النامية والبلدان المتقدمة في ذلك سيان.[49]

49كامل ادريس، مرجع سابق، ص10

الفصل الثاني

الفصل الثاني: ضمانات التنمية الاقتصادية

في الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية

سنتناول في هذا الفصل الموسوم بضمانات التنمية الاقتصادية في الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة بالتنمية الاقتصادية دون غيرها من الاتفاقيات، بدء بالاتفاقيات الإطار للملكية الصناعية في المبحث الأول وهي اتفاقية باريس التي سنبرز مساهمتها في التنمية الاقتصادية من خلال أحكامها، وكذا اتفاقية تريبس رغم كونها اتفاقية تعنى بحقوق الملكية الفكرية عموما إلا أننا نلمس في الجزء المتعلق بالملكية الصناعية ما له علاقة بالتنمية الاقتصادية؛ أما المبحث الثاني فسنحاول فيه إبراز تأثير الاتفاقيات المتعلقة ببراءة الاختراع في التنمية الاقتصادية عبر اتفاقية واشنطن واتفاقية ستراسبورغ، وكذا الاتفاقيات الأخرى للملكية الصناعية وهي اتفاقية الاكتشافات العلمية واتفاقية الأصناف النباتية الجديدة.

المبحث الأول ضمانات التنمية الاقتصادية من خلال الاتفاقيات الإطار للملكية الصناعية

تعد اتفاقية باريس الشرعة الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية بما يجعلها بمرتبة أعلى عن سائر الاتفاقيات الدولية، وسنتطرق إلى أحكام هذه الاتفاقية فيما يتصل بالجوانب التنموية لها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه اتفاقية تريبس 'TRIPS' أو اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية مع التركيز على شق الملكية الصناعية ويأتي الحديث عن هاتين الاتفاقيتين في مبحث واحد لاتصالها الوظيفي لكون اتفاقية تريبس تحيل في العديد من احكمها إلى اتفاقية باريس.

المطلب الأول: مساهمة اتفاقية باريس في التنمية الاقتصادية

لعل أهمية اتفاقية باريس كدستور للحماية الدولية للملكية الصناعية يجعلنا نعرض أحكامها العامة في المبادئ التي جاءت بها في الفرع الأول، فيما سنخصص الفرع الثاني لدراسة الأحكام المتعلقة بالتنمية الاقتصادية بصفة مباشرة.

الفرع الأول: الأحكام والمبادئ العامة لاتفاقية باريس

بدأت التشريعات المقارنة في الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها:-الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية-منذ نهاية القرن التاسع عشر، فكان يتمتع أصحاب هذه الحقوق بحماية اختراعاتهم ومبتكراتهم واستغلالها في الدولة.

غير أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق،

وفي سنة 1873 ظهرت بجلاء حاجة الدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة فينا تجنبا لسرقة اختراعاتهم واستغلالها تجاريا في الدول الأخرى بدون مقابل.

ولذلك بدأت الدول الصناعية في السعي نحو بسط حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية، وأبرمت أول اتفاقية دولية سنة 1883.[50]

وبرزت فكرة وضع اتفاقية دولية للحماية بشكل عام خلال مؤتمر دولي بباريس انعقد سنة 1878 على إثر ذلك قامت فرنسا في 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وعليه عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883 وهو تاريخ إبرام اتفاقية باريس، بدأ سريانها في 7 نوفمبر 1884 وكان آخر تعديل لها تعديل استكهولم سنة 1967، وتتألف اتفاقية باريس من 30 مادة.[51]

[50] حسام الدين الصغير، (الإطار القنوني الدولي لحماية الملكية الصناعية)، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، جامعة الامنوفية : المنامة، 2004، ص2

[51]فتحي نسيمة، (الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية) مذكرة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012ص7

أولا: الأحكام العامة لاتفاقية باريس

وفقا للمادة 1 من الاتفاقية فقد أنشئ اتحاد يضم كافة الدول الأطراف في الاتفاقية أطلق عليه اتحاد باريس.

وقد قررت الاتفاقية في المادة 1 الفقرة 2 أن الحماية المقررة للملكية الصناعية في الاتفاقية تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية وعلامة الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

كما أوجبت المادة 1 /3 أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة.[1]

كما خصت المادة 2/6 العلامات المشهورة بحكم خاص مواده إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها إيـــجاد لبس بعلامة أخرى ترى السلـــطة المختصة في الدولة التي تم فيها

التسجيل والاستعمال انها علامة مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة لمنتجات مماثلة أو متشابهة ويسري هذا الحكم ولو تعلق

الأمر بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة المشهورة.

[1] حسام الدين الصغير،الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية ، مرجع سابق، ص4

وطبقا للمادة 6 الفقرة 5 منها يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في دولة المنشأ، كما تتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دول الاتحاد الأخرى؛ ولكن يجوز لتلك الدولة أن تطلب قبل إجراء التسجيل تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ وتكون صادرة من السلطة المختصة فيها.

كما نصت المادة 8 على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيليه، وسواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم تكن.

كما ألزمت الاتفاقية من خلال المادة 10 الفقرة 2 دول الاتحاد بكفالة رعايا دول الاتحاد بالحماية من المنافسة غير المشروعة وأقرت حظر الأعمال التالية : كافة الأعمال التي من شأنها إيجاد لبس مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري بأية وسيلة كانت إلى جانب الادعاءات المخالفة للحقيقة والتي من شأنها نزع الثقة من منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري والادعاءات التي من شأنها نزع الثقة من منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري والادعاءات التي من شأنها تضليل الجمهور فيما يخص طبيعة السلع أو طريقة صنعها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.[1]

ثانيا :المبادئ العامة لاتفاقية باريس

تقوم اتفاقية باريس على أربع مبادئ: مبدأ أو قاعدة استقلالية البراءة، قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد وأهم مبدأين تقوم عليهما الاتفاقية هما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية أو الحق في الأولوية.

[1]-فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص13

- **مبدأ المعاملة الوطنية:**

نصت المادة 2 من اتفاقية باريس على هذا المبدأ بقولها : يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين وتبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يكون للأجنبي الذي ينتمي إلى دولة من دول اتحاد باريس اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية التي أشارت المادة 1 من الاتفاقية إليها في كل دول اتحاد باريس ويعامل نفس المعاملة ولا تقتصر الحماية المقررة لرعايا دول اتحاد باريس على مواطنيها، بل يعامل رعايا الدول الأعضاء في اتحاد باريس المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة نفس معاملة رعايا دول الاتحاد (المادة3من اتفاقية باريس).

- **مبدأ الأسبقية:**

نصت عليه المادة 4 من اتفاقية باريس ووفقا له يتمتع كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة الاختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية هو أو خلفه فيما يختص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية إذا أودعها خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية، وهي 12شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، و6 أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية[1].

[1]-حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص5

- **قاعدة استقلالية البراءة:**

أقرتها المادة 2/4 والمادة 6 و5 من اتفاقية باريس ومفادها أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها.

- **قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:**

أجازت المادة 19 من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية غير أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس[1].

الفرع الثاني: تأثير اتفاقية باريس في التنمية الاقتصادية

يمكن القول بأن اتفاقية باريس هي الدعامة الرئيسة التي يتركز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية لذا فان أحكامها جاءت عامة لتنظيم مختلف مشتملات الملكية الصناعية.

إذ نصت المادة 2/1 على إقرار الحماية للملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير

[1] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص11

المشروعة،لتقر الفقرة3من المادة نفسها امتداد أحكام حماية الاتفاقية إلى الصناعات الزراعية والاستخراجية والمنتجات الطبيعية.

وكمثال عن التأثير اتفاقية باريس في التنمية الاقتصادية هو تشجيعها للابتكار والابداع عبر حماية براءة الاختراع والعلامة التجارية من خلال الأحكام التي خصت بها براءة الاختراع مثل:

1- مبدأ استقلالية البراءة.
2- للمخترع الحق في ذكر اسمه في براءة الاختراع .
3- لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في البلد الذي منحت فيه البراءة سلعا مشمولة بالبراءة من البلدان الأخرى.
4-إذا حصل شخص ما على براءة اختراع لطريقة صنع منتج ما يستطيع منع استيراد المنتجات التي صنعت بطريقة الصنع المحمية بالبراءة نفسها.
5-في حال عدم استغلال البراءة أو التعسف في الانتفاع بالحقوق الاستئثارية التي تحميها البراءة.

يجوز منح تراخيص إجبارية بعد مضي 3 سنوات من تاريخ منح البراءة بغية إدخال تكنولوجيا جديدة أو لتحقيق مصلحة عامة للبلد كحاجات الدفاع والصحة العامة على أن تمنح صاحب البراءة تعويضا للجهود المبذولة.

إن مقومات التكنولوجيا الحديثة تعتمد بالدرجة الأولى على تحويل الصناعة اليدوية إلى آلية وتحسين وسائل الإنتاج وكذا تقليص الوقت المستغرق في الإنتاج، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق استغلال الاختراعات الجديدة، فاستغلال الاختراعات يحقق التقنية الحديثة ويحسن وسائلها ولا يتأتى ذلك إلا بحماية هذه الاختراعات، وهذا ما جاءت به اتفاقية باريس عن طريق حمايتها وتنظيمها للملكية الصناعية عموما وبراءة الاختراع خصوصا. وقد كان

المغزى من نصوص الاتفاقية هو تحقيق التنمية الصناعية والاقتصادية للبلدان النامية، وتحقيق التوازن بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية.

فقد نظمت الاتفاقية التراخيص الإجبارية، إذ أبقت الاتفاقية للدول الأعضاء الحق في منح التراخيص الإجبارية، لكنها قيدت هذا الحق بشروط عادلة لصاحب الاختراع، والدولة المعنية.

كما قررت الاتفاقية أن للدول الأعضاء في الاتفاقية لا يمكنها أن تقرر سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الاجبارية لم يكن كافيا لتدارك التعسف في مباشرة حق المخترع الاستئثاري المتمثل في عدم الاستغلال مثلا، ولا يجوز في هذه الحالة رفع دعوى لإبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول (المادة3/5).[1]

أما فيما يخص العلامة التجارية :

1- فنصت الاتفاقية على جواز شطب العلامة التجارية إذا لم يستعملها مالكها خلال مدة معقولة، إذا لم يبرر مالكها عدم الاستعمال.
2- إن استعمال العلامة التجارية بمعرفة مالكها بشكل مختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى الدول المتعاقدة لا يترتب عنه بطلان التسجيل ولا ينقص من الحماية الممنوحة للعلامة متى كان الاختلاف مقصورا على عناصر لا تؤثر في مميزاتها (المادة6).
3- نصت الاتفاقية على حماية العلامة المشهورة حتى ولو كانت غير مسجلة في البلد الذي يطلب فيه تسجيل العلامة المشهورة (المادة6).[2]

---

[1] عدلي محمد عبد الكريم، (النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع)، مذكرة ماجيستير جامعة الجزائر 2004، ص58
[2] بركان نبيلة، (الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي)، مذكرة ماجيستير جامعة دالي إبراهيم 2010، ص30

إن العلامات التجارية أداة تجارية فعالة تساعد على إيصال صورة متكاملة ومركزة عن المنتجات والتكنولوجيا والثقافات والأفراد، ويمكن تجديد العلامات التجارية بلا نهاية على عكس البراءات وحق المؤلف وتشكل بالتالي ثروة قوية جدا من أصول الملكية الفكرية، وتصبح أكثر فعالية عند ادماجها ضمن استراتيجية تجارية وتسويقية شاملة، قد تغطي معاملات الترخيص والبيع التي تخص المنتجات الناجحة وأشكال أخرى من الملكية الفكرية .

وأصبحت بعض المعاملات التجارية أيقونات ثقافية إذا تجاوز نطاق الانتفاع بها دائرة الترخيص التجاري إلى الأفراد والمنظمات الخيرية والأمم التي تسعى إلى التعريف بخصائصها المميزة، والعلامة التجارية هي أيضا أحد العناصر الأساسية من عقود الامتياز.

ولقد تغيرت أوجه الانتفاع بالعلامات التجارية، وزادت تعقيدا مع تزايد أهمية التكنولوجيا كأحد مكونات المشروعات التجارية، مثل استعمالها للدلالة على احترام معايير السلامة واستيفاء المواصفات التقنية وتطابق التشغيل في الأنظمة التقنية وهناك اتجاه آخر تقوده التكنولوجيا، حيث أثار بروز الانترنت عددا من القضايا الصعبة فيما يتعلق بتداخل أسماء الحقول والعلامات التجارية.

إن العلامة التجارية تساعد مالكها على زيادة نسبة الأرباح والرد على المنافسة غير المشروعة وتوسيع حصتها في السوق والحفاظ عليها وتمييز منتجاته أو طرح منتجات جديدة وتحصيل الإتاوات من خلال برامج الترخيص ودعم الشركات الاستراتيجية والتحالفات التسويقية وتأكيد وزن الشركات في المعاملات المالية.[1]

ولقد وجهت لاتفاقية باريس العديد من الانتقادات خاصة ما تعلق بإنكارها لمنافع اقتصادية واضحة للدول النامية، إذ أن قواعدها الموضوعية تؤثر في التشريعات الوطنية بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين متقدمة ونامية، فقد عارضت

[1] كامل ادريس، مرجع سابق، ص98

بعض الأنظمة هذا النظام بشكل مبدئي خاصة فيما يتعلق بحماية الاختراعات وانكار صلاحيتها بالنسبة للدول النامية ومن بينها دول أمريكا اللاتينية التي اعتبرت أحكام هذه الاتفاقية قد تجاوزها الزمن ولا يقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية رغم التعديلات التي لحقتها، ولكون الدول النامية ضعيفة في مجال الإبداع على مستوى الدولي مما يجعل المساواة في المعاملة الاتحادية لصالح الدول المتقدمة في الواقع، فانضمام الدول النامية لمعاهدة باريس تشكل تنازلا مجانيا لصالح الدول المتقدمة ويترتب عنه تبعية تكنولوجية واقتصادية للدول الكبرى،لاسيما وأن وسائل البحث والتطور التكنولوجي مركزة في الدول المتقدمة.

كما اكتفت اتفاقية باريس بوضع قواعد موضوعية التي توفر الحد الأدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دون أن تهتم بوضع قواعد لضمان تنفيذها. واعتمدت اتفاقية باريس لنظام هش لتسوية المنازعات والذي يتمثل في محكمة العدل الدولية،الذي ثبت عمليا فشله لكونه لم تلجأ إليه أي دولة.[1]

[1] فتحي نسيمة ، مرجع سابق، 15

المطلب الثاني: ضمانات التنمية الاقتصادية وفق اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية تريبسTRIPS أو اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة للملكية الفكرية خاصة بحقوق الملكية الفكرية عموما، وفيها العديد من الأحكام الخاصة بالملكية الصناعية، وسنتناول الجانب المتعلق بأحكامها ومبادئها العامة في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتناول فيه التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية وفق أحكام اتفاقية تريبس.

الفرع الأول: الأحكام والمبادئ العامة لاتفاقية تريبس

على الرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية الملكية الفكرية فقد ألحت الدول المتقدمة على عقد اتفاقية جديدة لحماية الملكية الفكرية نتيجة ضغوط قوية مارسها رجال أعمال وشركات متعددة الجنسيات على حكوماتها، لإدخال حماية الملكية الفكرية تحت مظلة "الغات"، بحجة أن الاتفاقيات الدولية السابقة عديمة الجدوى والفعالية في حماية حقوقهم وبراءات اختراعهم وأن "الغات" أقوى لحفظ حقوقهم خاصة من خلال جهاز فض المنازعات، وعارضتها الدول النامية في البداية وعلى رأسها البرازيل، إلا أنه بعد مشاورات مطولة تم التوصل إلى حل توافقي يتيح تناول مفاوضات "الغات" لموضوعات الملكية الفكرية ولكن من منظور تجاري بحت. وهو ما أسفر في ختام الجولة إلى التوصل لاتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) Property (Trade Related Aspects of Intellectual Rights) تم التوقيع على تريبس في إطار مفاوضات الأوروغواي في مراكش المغربية في 1994/4/14 والتي دخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1996. تتألف الاتفاقية من 73 مادة وهدف الاتفاقية الأساسي يعتمد على أمرين أساسيين أولهما ضرورة تشجيع الحماية الفعالة

والملائمة لحقوق الملكية الفكرية والثاني ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.[1]

أولا : الأحكام العامة لاتفاقية تريبس

تناولت المادة الأولى من الاتفاقية تحديد طبيعة ونطاق التزامات الدول الأعضاء وقد ألزمت الفقرة 1 الدول الأعضاء في المنظمة بمراجعة قوانينها ولوائحها وكافة القواعد الداخلية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لمراعاة توافقها مع أحكام الاتفاقية، وألزمت الدول بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية.

ومن الجدير بالذكر أن نصوص الاتفاقية ليست ذاتية التنفيذ ومن ثمة فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقا مباشرة من نصوص الاتفاقية، ولا يجوز لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية.

وذكرت الفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاقية أنه حيثما يرد اصطلاح الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس فهو يشير إلى فروع الملكية الفكرية التي تناولتها الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من الاتفاقية.وقد أحالت اتفاقية تريبس إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل.

- المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا لتعديل استوكهولم 1967 (المادة 1/2 من اتفاقية تريبس) وتتضمن مختلف صور الملكية الصناعية التي عالجتها الاتفاقية بما في ذلك حماية العلامة التجارية.

[1] عائشة موزاوي،(حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار – عرض تجارب دولية –) مذكرة ماجيستير بكلية العلوم الاقتصادية جامعة الشلف، 2012، ص 40

- المواد من 2 إلى 7 (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6) والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشنطن 1989) (المادة 35 من اتفاقية تريبس).
- كما أحالت اتفاقية تريبس إلى بعض المواد التي تضمنتها اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما 1961) وأوجبت على الدول الأعضاء مراعاة أحكام هذه المواد.
- المواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وفقا لتعديل باريس 1971) وملحقها، فيما عدا المادة 6 مكرر من الاتفاقية أو الحقوق النابعة عنها (المادة 9 من اتفاقية تريبس).[1]

ثانيا : المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس

1-مبدأ المعاملة الوطنية:

تقضي المادة 3 من اتفاقية تريبس أن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية.

ويشترط لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية أن يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية. ويترتب على ذلك أن فرض رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعد –كقاعدة عامة- اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية، حتى و لو لم تكن المنتجات المحلية قد تقرر عليها نفس الضريبة أو الرسم المماثل.

[1] حسام الدين صغير،الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق، 2004، ص 8

ويجوز للدول الأعضاء، دون الفرض عليها أن تسبغ على حقوق الملكية الفكرية حماية أوسع من تلك التي تنص عليها الاتفاقية ولكن يشترط هنا عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام اتفاق تريبس. وهذا المبدأ يتوافق مع حكم المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي سبقت اتفاقية تريبس في إرسائه.

2- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

هذا المبدأ غاية في الأهمية حيث تقضي المادة 4 من اتفاق تريبس بأنه يلزم على كل دولة عضو أن تعامل الدول الأعضاء الأخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية معاملة الدولة الأولى بالرعاية، وذلك عن طريق منح أية ميزة أو تفضيل أو اختيار أو حصانة بدون قيد أو شرط، لجميع رعايا تلك الدول إذا ما منحت هذه الرعاية لأية دولة عضو في الاتفاق، ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات، وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، حيث لم يسبق لأية اتفاقية دولية أبرمت من قبل في مجال الملكية الفكرية تقريره.[1]

وقد أجازت المادتان 3 و 4 للدول الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات التي ذكرتها من الالتزام بتطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، كما استبعدت المادة 5 المبدأين من التطبيق على الاتفاقية متعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة الويبو، وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها ؛ ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المبرمة في واشنطن سنة 1970.

[1] حازم السيد حلمي عطوة مجاهد،مرجع سابق، ص 30

3- استنفاذ حقوق الملكية الفكرية:

هذا المبدأ يعني أنه يحق لمالك البراءة أو العلامة أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية أن يمنع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب البراءة أو العلامة سواء بنفسه أو بموافقته مما يتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إمكانية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة.

وتقف الدول من مبدأ الاستنفاذ الدولي مواقف متعارضة بحسب اختلاف مصالحها فهو من أكثر المسائل التي يثار حولها الجدل، ولم تأخذ اتفاقية تريبس أي موقف إيجابي من قضية استنفاذ حقوق الملكية الفكرية (المادة 6 من الاتفاقية) ومن ثم فإن تبني تشريعات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لمبدأ الاستنفاذ الدولي لا يخالف أحكام اتفاقية تريبس.[1]

الفرع الثاني: التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية وفق أحكام اتفاقية تريبس

تعد التكنولوجيا من أهم أسباب التقدم المادي، على أساس أنها تحدد الإنتاجية المادية للعمل وبالتالي تحدد حجم الإنتاج ومدى التقدم المادي. وبعبارة أخرى اهتمام الاقتصاديين بالتكنولوجيا يرجع إلى اعتبارها عنصرا هاما من عناصر الإنتاج. وتعتبر التكنولوجيا بوصفها مجموعة من المعارف الإنتاجية، أي المعلومات الضرورية لتحويل عناصر الإنتاج إلى منتجات، مالا اقتصاديا دون أي شك، وفقا لمفهوم المال لدى الاقتصاديين؛ فالتكنولوجيا بخصائصها من المنفعة والندرة النسبية تشكل بذاتها قيمة بالمعنى الاقتصادي للإصلاح. وللتكنولوجيا منافع اقتصادية متعددة، فهي تعمل بشكل كبير على رفع مستوى المعيشة

[1] حسام الدين الصغير، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 9

وزيادة إنتاجية القطاعات العامة والخاصة كما أنها تسهل من خلق صناعات جديدة ومتميزة، وتضيف إمكانات وفرصا جديدة للاستخدام وتحسين الخدمات العامة.

لقد اكتسب عنصر التكنولوجيا خصائص جديدة نوعيا في السنوات القليلة الماضية فيما يشبه الثورة التكنولوجية الجديدة، الأمر الذي يؤثر تأثيرا بالغا على معدلات الإنتاج والمراكز النسبية للشركات والاقتصاديات العالمية.[1]

ذكرت المادة 7 من اتفاقية تريبس أنها تهدف إلى إسهام حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

كما أجازت المادة 8 الفقرة 1 من الاتفاقية للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المصلحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية.

كما أجازت المادة 8 الفقرة 2 للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.[2]

---

[1] حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، مرجع سابق، ص 98

[2] حسام الدين الصغير،الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 10

إن الهدف الذي ترغبه اتفاقية تريبس ليس حماية عناصر الملكية الصناعية كما كان الأمر عليه عند وضع أول اتفاقية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس)، فمع نمو التجارة العالمية وتشعب مجالاتها اكتسبت حقوق الملكية الصناعية أهمية اقتصادية متزايدة، خاصة في مجال التبادل الدولي للمعارف والتكنولوجيا الحديثة، هذا ما جعل الهدف من اتفاقية تريبس ليس حماية عناصر الملكية الصناعية في حد ذاته، بل هي وسيلة لتحقيق هدف أسمى للمجتمع الدولي خاصة للدول الأقل نموا.

ومن الأحكام التي استحدثتها اتفاقية تريبس في مجال حماية عناصر الملكية الصناعية والتي تدخل في نطاق هذه الدراسة، هي المادة 39 المتعلقة بحماية المعلومات غير المفصح عنها، والتي أدخلتها اتفاقية تريبس لأول مرة كعنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية، ويقصد بها نوعية المعلومات التي تشملها الحماية القانونية المقررة في نص المادة 39، فنجد الفقرة 1 تنص على أن: " أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3".

إن الارتباط بين عناصر التكنولوجيا والوجهة القانونية يكمن في أن المعارف التقنية المستخدمة في العملية الصناعية هي جوهر التكنولوجيا، وأن هذه الابتكارات الذهنية كان لابد من حمايتها قانونا نظرا لقيمتها الاقتصادية في الوقت الحالي، سواء بطريقة مباشرة بواسطة براءات الاختراع، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المعرفة الفنية الصناعية. وبناء على ذلك تكون هناك علاقة لا تقبل الانفصال بين عناصر التكنولوجيا وحقوق الملكية الصناعية.

يعد أول فرض من فروض التنمية التكنولوجية التي يجب أن تحققها الدول النامية هو الوصول إلى المعارف التكنولوجية التي تخدم مخطط التنمية لديها. وهذا الأمر لا يتأتى ولن

يتأت للدول النامية إلا عن طريق إبرام عقود نقل التكنولوجيا. ومن المسلم به أن محل عقود نقل التكنولوجيا يتمثل غالبا في الترخيص للمتلقي باستغلال حقوق الملكية الصناعية الواردة على المعارف التكنولوجيا محل العقد، سواء كانت براءة اختراع أو علامة أو خليط بين مختلف تلك العناصر.[66]

ويقصد بنقل التكنولوجيا حصول الدول النامية على التكنولوجيا الملائمة لإنتاج السلع والخدمات التي تحتاجها تلك الدول وانتشار هذه التكنولوجيا بين المشروعات الوطنية مع تنمية القدرة التكنولوجية في الدول النامية.[67]

أو هي اتفاق بين طرفين على نقل التكنولوجيا التي يستخدمها المورد في مشروعه، فيقوم الأخير بنقل الآلات والعدد والوثائق الفنية التي يطبقها في مشروعه لتصنيع منتج محدد إلى مشروع المتلقي، أو أن يكون النقل شاملا بأن يقوم المورد بإنشاء مصنع للمتلقي كما هو معروف في عقد التسليم في اليد أو عقد تسليم المفتاح.[68]

ويوجد في اتفاق تريبس العديد من الأحكام والإشارات التي تتناول نقل التكنولوجيا وذلك في المادتين 7 و 8 الفقرة 2 مثلما أشرنا في بداية هذا الفرع، أما ما تعلق بالدول النامية فقد نصت المادة 66 الفقرة 2 على أن "تلتزم الدول المتقدمة الأعضاء بتوفير حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات فيها بغرض حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نموا لكي تمكنها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار "؛ إلا أنه على الرغم من الأحكام التي وردت في تريبس لحفز نقل التكنولوجيا، فإنه في الحقيقة لم تفعل الدول المتقدمة شيئا مما أدى إلى ضعف الثقة في جدية وإخلاص الدول المتقدمة للوفاء بالتزاماتها في مجال نقل التكنولوجيا طبقا لاتفاق تريبس.

---

[66] محمد مرسي، الأسس القانونية لوصول الدول النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية - دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية : القاهرة، 2012، ص 49

[67] حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، مرجع سابق، ص 108

[68] محمد مرسي، مرجع سابق، ص 57

ولقد ذكر مندوب الهند في ورقة قدمها للمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ومجلس تريبس أنه "لا توجد سوى جهود قليلة لإنفاذ حكم المادة 66 الفقرة 2 الأمر الذي يثير الشك حول فعالية الاتفاق في تسهيل نقل التكنولوجيا.

وتقوم عملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة (الموردة) إلى الدول النامية (المتخلفة) التي تسعى للحصول على تلك التكنولوجيا بأثمان مرتفعة، على نظام براءة الاختراع وبالتحديد الترخيص الإجباري، وقد عالجت أحكامه اتفاقية تريبس في المادة 31 من الاتفاق تحت عنوان "الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق".

ويعرف الترخيص الجبري بأنه: "نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستغل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر، في حالة تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه أو لضروريات الأمن القومي أو الحالات الطارئة وذلك مقابل تعويض عادل".

إن اتفاق تريبس يهدف من وراء تلك المادة المواءمة بين الاهتمام بالمصالح الفردية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية في براءات الاختراع وهم غالبا من رعايا الدول المتقدمة وأيضا الاهتمام بالمصالح الجماعية للمجتمعات التي تقوم باستخدام تلك البراءات وهي غالبا الدول النامية.[69]

[69] حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، مرجع سابق، ص 144

المبحث الثاني: ضمانات التنمية الاقتصادية من خلال باقي اتفاقيات الملكية الصناعية

وجب الإشارة هنا إلى أن عبارة باقي اتفاقيات الملكية الصناعية ليس كل الاتفاقيات وإنما تلك المتصلة بالتنمية بصفة واضحة ومباشرة كالاتفاقيات المتعلقة ببراءة الاختراع التي نعالج أثرها في التنمية الاقتصادية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنخصصه للاتفاقيات الأخرى وأثرها على التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات المتعلقة ببراءة الاختراع على التنمية الاقتصادية

سنتناول في هذا المطلب الاتفاقيات المتعلقة ببراءة الاختراع ومحاولة إبراز أثرها في التنمية من خلال الفرع الأول الموسوم باتفاقية واشنطن للتعأون الدولي بشأن براءات الاختراع، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءة الاختراع.

الفرع الأول: اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

طرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات في الستينات بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختيار مدى جدة الاختراعات، وكذلك تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها.

بادرت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1966 إلى دراسة الحلول الممكنة الكفيلة للقضاء على كل عمل غير مجد، ليس فقط بالنسبة للمكاتب الوطنية التي تستقبل طلبات الحصول على البراءات، بل كذلك للمودعين لهذه الطلبات.

وفي سنة 1967 قامت هيئات المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) بمشروع المعاهدة وعرضته على لجنة من الخبراء وبعد العديد من المفاوضات تمت

المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات وذلك بالمناظرة الدبلوماسية التي تم عقدها بواشنطن بتاريخ 19-6-1970، بعد أن أضيف للمشروع المقترح أحكام خاصة في صالح الدول النامية، المعلومات تتمثل في إنشاء لجنة للمعلومات والمساعدة الفنية لتسهيل واكتساب الدول النامية المعلومات التكنولوجية الحديثة، وقد تضمنت هذه الاتفاقية قواعد أساسية وأخرى خاصة بالدول النامية. ويبلغ عدد الأعضاء فيها 144 دولة دخلت حيز التنفيذ في سنة 1978.[70]

أهداف المنظمة نلخصها في:

- تبسيط إجراءات طلب حماية براءات الاختراع، كلما كانت تلك الحماية مطلوبة في عدة بلدان، مع زيادة فعالية تلك الإجراءات وتخفيض التكاليف وذلك خدمة لمصالح المنتفعين بنظام البراءات والمكاتب المسؤولة عن إدارتها.

- تفادي تكرار إجراءات الإيداع والفحص الناجمة عن إيداع طلب في كل بلد يراد أن يحمي فيه الاختراع.

- ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، نصت المعاهدة بشأن البراءات المبرمة في واشنطن في 19 جوان 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فيفري من عام 1984.[71] تتيح الاتفاقية لمودعي الطلبات مسارا متميزا للحصول على الحماية بموجب البراءة في عدة بلدان، ويكون لإيداع طلب براءة دولي واحد بناء على المعاهدة الأثر القانوني ذاته المترتب على الطلب الوطني المودع في كل بلد ملتزم بالمعاهدة، ويستفيد كل من مودعي الطلبات ومكاتب البراءات في الدول الأعضاء في المعاهدة وعامة الجمهور من الشروط الشكلية

---

[70] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 18

[71] محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجيستير بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 34

الموحدة وتقارير البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي والنشر الدولي المركزي في إطار نظام المعاهدة.

ويحصل مودعو طلبات البراءات بناء على المعاهدة على معلومات قيمة عن مدى أهلية اختراعاتهم للحماية بموجب براءات ويمنحون متسعا إضافيا من الوقت ليختاروا البلد الذي سيطلبون مواصلة حماية براءتهم فيه من بين البلدان الموقعة على المعاهدة.

كما يمكن لمكاتب الدول الأعضاء في المعاهدة استخدام هذه المعلومات في تقرير ما إذا كان يتعين منح البراءات أم لا، وعليه يوطد نظام المعاهدة إجراءات منح البراءات ويبسطها بتأجيل دفع تكاليف هائلة وتوفير قاعدة سليمة لاتخاذ قرارات مهمة لمودعي الطلبات ومكاتب البراءات.[72]

وتناولت هذه الأحكام المواد من 3 حتى 41 من الاتفاقية؛ كما خصت الدول النامية بأحكام خاصة في المادة 50 والمادة 51، إذ يجوز للمكتب الدولي أن يقدم خدمات خاصة للدول النامية والغرض من ذلك هو تسهيل على الدول النامية الحصول على المعلومات الفنية وتكنولوجيا شاملة للسر الصناعي.

كما نصت على تشكيل لجنة مهمتها تقديم المعرفة الفنية والإشراف عليها بغرض تطوير أنظمة البراءات لدى هذه الدول من خلال تكوين مختصين وخبراء في ذلك المجال.[73]

ولقد ارتفع عدد الطلبات المودعة بناء على المعاهدة من جانب الدول النامية خلال سنة 2010، وتشجيعا على الانتفاع بالمعاهدة في الدول النامية أصبح رسم الإيداع الدولي مخفضا اليوم بنسبة 90% لمودعي الطلبات من الأفراد (وليس الشركات) من قائمة معتمدة من البلدان النامية وبنسبة 90% لفائدة جميع مودعي الطلبات من البلدان الأقل نموا.

---

[72] منشور الويبو– لمحة عامة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور رقم 1007A/11، طبعة سنة 2011، ص 24

[73] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 20

وفي أفريل 2011 وصل عدد الطلبات إلى مليوني طلب أو إيداع، وقد سجل هذا النمو نتيجة التركيز المتزايد على الحماية الدولية للتكنولوجيا الابتكارية وتزايد عدد الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

ولتحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بحث الفريق العامل التابع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في 2011 التطور المسجل في تنفيذ إصلاحات خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات التي وافق عليها الفريق العامل في اجتماعه سنة 2009، وتناولت المناقشات الجهود المتواصلة من أجل تحسين جودة البحث الدولي والفحص التمهيدي، والطفرة المسجلة في طلبات البراءات على الصعيد العالمي، وتنسيق المساعدة التقنية للبلدان النامية وتمويلها (بما في ذلك التمويل خارج الميزانية) واعتماد نظام للحصول على ملاحظات الأطراف الأخرى ونظام للحصول على الانطباعات بشأن الجودة، والتغييرات المقترحة للإطار القانوني والإجرائي الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.[74]

إن تقرير الفحص التمهيدي الدولي يوفر على مكاتب البراءات في الدول النامية عملية الفحص الفني للاختراعات، لاسيما وأن الدول النامية تفتقر تماما لإدارات متخصصة لإجراء مثل هذه الفحوص الفنية، وهي بالتالي ترتب امتيازا لصالح الدول النامية، وبالتحديد لمصلحة مكاتب البراءات فيها.

كما أن الدولة التي تتيح إتباع مجرى معاهدة التعاون بشأن البراءات لأصحاب المشاريع الأجانب، والذين يمتلكون تكنولوجيات قابلة للحماية يؤدي إلى جلب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما يحرك عجلة التصنيع ويحقق التنمية الاقتصادية في الدول النامية.

---

[74] منشور الويبو، مرجع سابق، ص 25

إن المصلحة الاقتصادية للدول النامية تبرر انضمامها إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات، على الرغم من الانتقادات الموجهة لنظامها في مواجهة الدول النامية.[75]

الفرع الثاني: اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءة الاختراع

أبرمت هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، والهدف من هذه الاتفاقية هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة لعمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالدول النامية؛ فالتصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا إذا أخذنا في الاعتبار المشاكل المطروحة في الواقع نظرا لكثرة الوثائق المنشورة في هذا المجال.[76]

تحتوي الاتفاقية على 17 مادة مسبوقة بديباجة تشيد بالغاية من الاتفاقية وأهمية إقرارها.[77]

من خلال استقراء مواد الاتفاقية نجد أنها قد حددت تصنيفا دوليا لها والذي يتلخص في تقسيم مجالات التكنولوجيا المتنوعة إلى 8 أقسام رئيسية و20 قسما فرعيا و116 فئة و614 فئة فرعية، وما يزيد عن 52 ألف مجموعة فرعية ولكل منها رمز معين، والأقسام 8 الرئيسية للتقسيم الفرعي هي:

1- الاحتياجات البشرية، ويرمز لها بالحرف A

2- عمليات الأداء الوظيفي، وتأخذ الرمز B

3- الكيمياء والتعديل ورمزه الحرف C

---

[75] عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 99
[76] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 20
[77] عدلي محمد عبد الكريم، نفس مرجع، ص 121

4- المنتجات والورق، وتأخذ الرمز D

5- المنشآت الثابتة، ورمزه هو الحرف E

6- الهندسة الكهربائية والإضاءة والتدفئة، ورمزه هو الحرف F

7- الفيزياء، ويرمز له بالحرف G

8- الكهرباء ورمزه H

أسست المادة 1 من الاتفاقية اتحاد يندرج ضمن الاتحادات الفرعية تحت اتحاد باريس تكونه الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية وذلك لأجل إنشاء تصنيف مشترك يسمى "التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة وشهادات المخترعين". أما المادة 7 نصت على تنظيم الجمعية العامة بينما أوضحت المادة 4 أن التصنيف مجرد طبيعة إدارية كما جاء في الفقرة 2 من المادة 4 أن لكل دولة أن تختار في أن تطبق التصنيف كنظام أساسي لها أوأن تطبقه كنظام فرعي، علاوة على أن المادة في فقرتها 3 تلزم الإدارات الوطنية للبراءات التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد أن تدرج ما تصدره من الوثائق المتعلقة ببراءات الاختراع وشهادات المخترعين ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة والطلبات المتعلقة بها سواء ما تم نشره منها أو ما انتهى فحصه لاطلاع الجمهور عليه.[78]

وتسهيلا للعمل الدولي في هذا الميدان، أبرمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1972 اتفاقا خاصا بإنشاء مركز دولي لبراءات الاختراع (INPADOC) مع الحكومة النمساوية، بموجبه أصبح هذا المركز يشكل إدارة دولية لكافة وثائق براءات الاختراع، يتكفل بجميع البيانات المتعلقة بوثائق براءات الاختراع عبر الحاسب الآلي للتمكن من الاطلاع على جميع وثائق البراءات الخاصة باختراع معين، وهو ما يمكن الدول وبصفة خاصة الدول

[78] عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 123

النامية من التعرف على إنجازات تكنولوجية في كل الحقوق الصناعية في أسرع وقت في مختلف الدول بواسطة هذا الإجراء الذي يضم 52 ألف تصنيف.

إن نظام التصنيف الدولي يعد وسيلة للحصول على الوثائق الخاصة بمجال الاختراع من أجل معرفة الحالة الفنية للاختراع وتمييزه، كما أنه يساعد على الفحص الفني لطلبات الحماية المقدمة إلى مكاتب البراءات الوطنية، كما يسهل الاتصال بصاحب البراءة لغرض استغلالها من خلال المعلومات المتضمنة في وثائق البراءات وتسهل التعرف على كل المعلومات الخاصة بالاختراع التي يصعب الحصول عليها بغير هذه الطريقة باعتبارها معلومات سرية لا يتم الكشف عنها إلا لهذه الجهة، كما ييسر نظام التصنيف الدولي للدول النامية حصولها على التكنولوجيا المناسبة وتطوير نظمها الوطنية للحماية.[79]

ويجدر أن نبين أن اتفاقية التصنيف الدولي للبراءات ليست كاتفاقية باريس لأنها لا تتضمن أحكاما موضوعية كما أنها لا توسع من نطاق حماية الاختراعات بل مهمتها الأساسية هي مد يد العون للدول الأعضاء فيها من خلال تخويلها الاستفادة من وثائق البراءات المنشورة بكل يسر وعلى وجه منظم، وبالتالي هي تساهم في حل مشكلة فحص الاختراعات.[80]

وعليه فهذه الاتفاقية ومن خلال مضمونها تشكل أهم مظهر للتعاون الدولي ويبرز من خلال الهدف الذي جاءت به هذه الأخيرة.[81]

---

[79] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 22
[80] عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص123
[81] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 23

المطلب الثاني: أثر اتفاقية جنيف لتسجيل الدولي للاكتشاف العلمية واتفاقية الأصناف النباتية الجديدة على التنمية الاقتصادية

في هذا المطلب نتناول في الفرع الأول أثر اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية على التنمية، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه اتفاقية يوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة وأثرها على التنمية.

الفرع الأول: أثر اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية على التنمية الاقتصادية

سعت منظمة الويبو (WIPO)(المنظمة العالمية للملكية الفكرية) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ابتداء من 1971لاقرار نظام للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية قصد الاستفادة منها بعد نشرها بصفة موحدة وقد كرس ذلك من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بتاريخ 1978/03/07؛ حددت الاتفاقية الهدف من إقرارها في إطار ديباجتها المتمثل في الاستفادة من المعارف العلمية وتشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل اكتشافاتهم ونشرها على المستوى الدولي وليس فقط على المستوى الوطني أو عن طريق المجلات العلمية المتخصصة.

فقد حددت المادة 1 المقصود بالكشف العلمي الذي يقبل التسجيل بأنه التعرف على الظواهر أو الصفات أو قوانين العالم المادية التي لم تعرف من قبل والتي يمكن فهمها للتحقق من جدتها والمقصود بالتسجيل الدولي هو التسجيل الوصف الخاص بالكشف العلمي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في سجل الاكتشافات العلمية شاملا كافة الإيضاحات المتعلقة بها.

وطبقا للمادة 2 منها فان التسجيل الدولي للاكتشافات لا يترتب عليه أي التزام اتجاه دولة متعاقدة في ترتيب أي حق لصاحب الكشف عليه أو منحه مكافأة وإنما الغرض من التسجيل هو إعلامي بصفة أساسية يتمثل في إعلام الجماعة الدولية بما حققه صاحب الكشف، وكذلك تشجيعي بنشر الإنتاج دوليا أمام مراحل وإجراءات التسجيل والنشر الدولي للكشف العلمي فتتمثل التسجيل بناء على طلب من صاحب الاكتشاف العلمي، ولا يعد طلبا إجباريا كما يشترط في مودع الطلب أن يكون أحد رعايا الدول المتعاقدة أو مقيما فيها كما تنص على ذلك (المادة 3 في فقرتها1).[82]

طبقا لأحكام المادة4 من الاتفاقية فان تسجيل الكشف العلمي يسبقه إقرار تقوم به هيئة أو منظمة علمية تعينها الدولة المتعاقدة لإضفاء الجدية على ذلك الكشف قبل إيداعه، ويقوم المكتب الدولي بتسجيل الطلب، كما يتولى نشر طلبات الاكتشافات العلمية المسجلة في مجلة خاصة طبقا للمادة7 الفقرة 2 من الاتفاقية، وهذا النشر يغطي كافة عناصر الكشف العلمي ومميزاته الأساسية، والذي يشكل مصدرا إعلاميا مهما للتعرف على إحدى الاكتشافات العلمية؛ خلال فترة قصيرة ، يجوز لكل شخص إيداع ملاحظات كتابية خاصة بالاكتشاف العلمية موضوع التسجيل الدولي إذ يسهل هذا الإجراء تبادل المعلومات العلمية بين الدول. كما يجوز لكل شخص دفع الرسوم المستحقة أن يطلع المكتب الدولي على أي طلب ثم تسجيليه، وما أيدي عليه من تعديلات وملاحظات.

كما يجوز للسلطة الحكومية أو الهيئة العلمية أن تسحب الإقرار أو الشهادة التي سبق وأن منحتها بشأن الكشف العلمي إذا تبين لاحقا عدم جدية الاكتشاف أو سبق معرفته وذيوعه، وفي هذه الحالة التسجيل الحاصل يعد مسحوبا تلقائيا، المادة 8الفقرة1 والمادة 7 من الاتفاقية.

---

[82]عدلي محمد عبد الكريم ، مرجع سابق، ص114

يتضح من مضمون هذه الاتفاقية أنها ساهمت في حماية الملكية الفكرية وخاصة الملكية الصناعية دوليا من خلال القواعد التي احتوتها حيث أنها تشكل خطوة أساسية لتدعيم التعاون العلمي على الصعيد الدولي للاكتشافات العلمية المسجلة الذي هو وسيلة لتزويد العلماء الباحثين بالاكتشافات العلمية الحديثة.[83]

ومما يسهل الاطلاع عليها أنها تنشر بلغة واحدة في مجلة واحدة، عوض البحث في العديد من الميادين، كما أن لهذه الاتفاقية مصلحة أكيدة للدول النامية مما يسهل عليها التوصل إلى المعلومات التي تتضمنها الاكتشافات العلمية التي تكون قاعدة أساسية للاختراعات التي تحمى عن طريق براءة الاختراع نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه الأخيرة من الناحية العلمية؛ ولتأثيرها على حركة التطور العلمي.[84]

هذه الاتفاقية توفر للدول النامية المعلومات العلمية دون مقابل، لذلك من الأفضل لهذه الدول الانضمام إليها لمدى تأثيرها أو إسهامها في وصول هذه الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية ولأن هذه الاتفاقية لا تتضمن قواعد موضوعية تحد من حرية المشرع الوطني بمطابقة تشريعه معها،كما أنها لا تتضمن انتقاصا لسلطة إدارة وطنية على حساب إدارة وطنية أخرى،أي أعطت اعتبارا للإدارات المختارة للقيام بالبحث المبدئي والفحص الدولي بما يترتب من معرفة تلك الإدارات بأحدث الأسرار في التكنولوجيا قبل غيرها.[85]

---

[83] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص25

[84] عدلي محمد عبد الكريم،مرجع سابق،ص115

[85]فتحي نسيمة، نفس المرجع،ص26

الفرع الثاني: اتفاقية الأصناف النباتية الجديدة وأثرها على التنمية الاقتصادية

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد أشكال الملكية الفكرية التي أكدت اتفاقيات الملكية الفكرية على ضرورة حمايتها، ذلك أن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في حد ذاته إبداعا فكريا، وبمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية يجب حمايتها من الاعتداء عليها،

وتعتبر حماية الأصناف النباتية الجديدة هي أحد عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية[86]،لأن استنبات الأصناف الجديدة يعود بفوائد تتجاوز مجرد زيادتها إنتاج الأغذية وهي تزيد من قيمة المحاصيل وفرص تسويقها وتعود برامج استنبات الأصناف التزيينية بفائدة اقتصادية كبيرة على البلدان المصدرة كما أن لها دور في تحسين الإيرادات الزراعية والنهوض بالتنمية الاقتصادية؛ وعلاوة على ذلك فقد يسمح وضع برامج لاستنبات بعض الأجناس المعرضة للانقراض بإزالة الخطر المحدق ببقائها في الطبيعة،كما هو الحال بالنسبة للنباتات الطبية، ومع أن عملية الاستنبات تقتضي استثمارا كبيرا في المال والزمن فإن الصنف النباتي الجديد ما إن يظهر إلى الوجود حتى يسهل تكثيره بطريقة تحرم مستنبته من فرصة الحصول على المكافأة مقابل استثماره، ومن الواضح أن القليل من مستولدي النباتات على استعداد لإنفاق سنوات عديدة في استثمار كميات هائلة من الأموال لاستنباط صنف جديد من النباتات إذا ما استحال حماية مجهودهم ومكافأة التزامهم، وعليه فلا بد من نظام فعال يحمي الأصناف النباتية الجديدة لتشجيع مستولديها على الاستثمار في عملية الاستنبات والإسهام في تنمية الزراعة والبستنة بما يعود بالفائدة على المجتمع برمته؛ وفي هذا المجال حاولت اتفاقية تريبس حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق ترك الحرية للدول الأعضاء في الاتفاقية اختيار وسيلة لحماية هذه الأصناف النباتية إما عن طريق

---

[86] محمد محمود غالي،الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، بدون دار نشر، فلسطين2013، ص2

براءة الاختراع أو عن طريق نظام قانوني خاص، أو عن طريق نظام يمثل مزيجا من براءة الاختراع والنظام القانوني الخاص وذلك حسب ما ورد في المادة 27 الفقرة 3(ب).[87]ولأنه لا يوجد نظام قانوني موحد لحماية الأصناف النباتية الجديدة على مستوى العالم تتخذ تشريعات الدول مواقفا متباينة من حماية الأصناف النباتية الجديدة، أدى ذلك إلى سعي عدة دول أوروبية إلى وضع نظام قانوني خاص لتوفير حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، وأسفرت الجهود التي بذلتها عن إبرام أول اتفاقية دولية في هذا المجال في 2ديسمبر 1961 وهي الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات النباتية الجديدة (international convention for the protection of new varties plants)

وقد أنشأت الاتفاقية إتحادا دوليا يضم الدول الأطراف في الاتفاقية سمي بالفرنسية (union pour la protection des obtentions végétales) ويعرف هذا الاتحاد باسم UPOV نسبة إلى الأحرف الأولى من تسميته بالغة الفرنسية وهو منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسي في مدينة جنيف بسويسرا.

وقد أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (يوبوف) منذ إبرامها سنة 1961 عدة تعديلات لاحقة من 10 نوفمبر 1972،23 أكتوبر 1978،وأخيرا في 19مارس 1991، وقد دخل هذه التعديل الأخير حيز التنفيذ في 24أفريل سنة 1998[88].

وقد عرفت اتفاقية يوبوف المقصود بمصطلح الصنف النباتي في المادة 1 الفقر 3 " أي مجموعة نباتية تندرج في صنف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة وتستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة، نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي

---

[87]من إصدارات يوبوف، الاستفادة من صنف نباتي جديد، بدون سنة نشر، بدون دار النشر، ص 2

[88]حسام الدين الصغير، "حماية الأصناف النباتية الجديدة "، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين : القاهرة، 2004، ص4

تغيير". كما عرفت المقصود بمربي النبات أو مستولد النبات في المادة 1 الفقرة4 " الشخص الذي استولد صنفا ما أو اكتشفه وطوره، أو الشخص الذي هو صاحب عمل الشخص الآنف ذكره أو الذي كلفه بمباشرة عمل ما، أو خلف الشخص المذكور"[89].

إن لحماية الأصناف النباتية الجديدة علاقة وطيدة بالثروات البيولوجية باعتبارها عنصر من عناصر التنمية الاقتصادية، فمن المعلوم أن الدول النامية تملك ثروات بيولوجية هائلة لا غنى عنها في عمل البحوث والتجارب التي تجري في الدول المتقدمة لاستنباط أجناس وأصناف جديدة من النباتات والحيوانات، فضلا عن استخدامها في مجال تطوير الأدوية على نطاق واسع، ورغم أن الدول النامية غنية بمعظم أنواع وأجناس وأصناف وسلالات النباتات والحيوانات إلا أنها لا تدرك قيمة هذه الثروات الجينية ولا كيفية استغلالها وقد تعرضت هذه الثروات البيولوجية للتعدي والاستغلال من طرف الدول المتقدمة في الحصول على براءات اختراع في الدول المتقدمة، دون حصول الدول النامية على أي مقابل؛ ومن أبرز الأمثلة التي توضح ظاهرة الاعتداء على النباتات التي تزرع في الدول النامية ومعارفها التقليدية والتي تستغل في الحصول على براءات اختراع، البراءات التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية وتتعلق بنباتات تزرع في الهند منذ زمن بعيد وأهمها نباتات :الكركم. TURMERU والنيم NEEM وصنف من الارزيسمى BASMATI. ولمواجهة هذه المخاطر فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي سنة 1992 .

ويجب على الدول النامية وتحقيقا للتنمية الاقتصادية فيها عند إعدادها لتشريعاتها مراعاة أن الصيغة الأخيرة من اتفاقية يوبوف لسنة 1991 تدعم حقوق المربين، وتقلص حقوق المزارعين ومن ثم فهي لا تتلاءم مع مصالح الدول النامية وهذا حسب ما جاء في المادة

[89] محمد محمود غالي، مرجع سابق، ص9

15الفقرة2 ولذلك من الأفضل لها إذا أرادت الاسترشاد بنصوص اتفاقية يوبوف أن تقتبس نظام الحماية الخاص من اتفاقية يوبوف 1978.[90]

[90] حسام الدين الصغير،"حماية الأصناف النباتية الجديدة "، مرجع سابق، ص17

الخاتمـــة

الخـاتمـــــــــة

يمكن القول في نهاية هذه الدراسة بأن الحماية القانونية للملكية الفكرية عموما حاجة ملحة، بقدر الحاجة إلى التطور والرفاهية، وتزداد الأهمية لذلك حين نعلم بأن حقوق الملكية الصناعية هي الوسيلة القانونية المهمة في التشجيع على الابتكار عبر ضمان حقوق للمخترعين والمبتكرين وأصحاب الأبحاث العلمية.

وقد سعى هذا البحث في تحديد الأطر المفاهيمية لكل من التنمية الاقتصادية وحقوق الملكية الصناعية، والعلاقة بينهما، والتي تجلت في اعتبار حماية حقوق الملكية الصناعية حماية قانونية دولية ضامن كاف من ضمانات التنمية الاقتصادية، كيف لا والاقتصاديات الدولية الكبرى الناجحة تجعل من رأس المال الفكري المجسد في حقوق الملكية الصناعية مضاهيا لرأس المال المادي، بل وأصل قيم واستراتيجي في التطوير الاقتصادي والتسويقي لهذه المؤسسات.

وتظهر العلاقة جليا على الصعيد الدولي عبر الحماية الدولية من خلال اتفاقية باريس التي تعد الشرعة الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتي ضمنت بعض أحكامها التنمية بمختلف أبعادها إضافة إلى ما تحدده. اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية المعروف إختصارا بـ "تريبس" من أحكام متعلقة بالتنمية الاقتصادية كما نجد في الاتفاقيات ببراءة الاختراع كاتفاقية واشنطن واتفاقية التصنيف الدولي للبراءات واتفاقية الاكتشافات العلمية واتفاقية الأصناف النباتية الجديدة "يوبوف" ما يعد أحكاما ضامنة للتنمية الاقتصادية.

ولقد خلصنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- لا تنمية اقتصادية بدون حماية لحقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق الملكية الصناعية على وجه التحديد.

2- توفير ضمانات دولية مرتبة لالتزامات دولية ومسؤولية دولية بكل عناصرها كفيل بالتشجيع على الابتكار بما يتيح للدول استغلال رأس مالها الفكري استغلالا يساهم في ضمان تنمية شاملة لها.

3- أهمية اتفاقية باريس في مجال الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية تزداد حين نعلم بأنها لا تشكل دستورا للملكية الصناعية فحسب بل لأن أحكام اتفاق تريبس تحيل في العديد من أحكامها إلى اتفاقية باريس.

4- براءة الاختراع هي الحلقة القوية في حماية حقوق الملكية الصناعية لكونها ضمان لحقوق المخترع، من جهة، ومشجعة للابتكار من جهة أخرى، وهي الأداة الواضحة سواء تعلق الأمر بالاختراع عموما أو حتى بالاكتشافات العلمية الجديدة كالأصناف النباتية الجديدة فهي تحمى كلها ببراءات الاختراع,

5- حقوق الملكية الصناعية خاصة براءة الاختراع هي قيمة خفية قوية في اقتصاديات الدول المتطورة خاصة على الصعيد التكنولوجي.

6- حاجة الدول النامية إلى التطور وإلى التنمية عموما تحاول أن تضمنها بعض الاتفاقيات الدولية المتصلة بالتنمية الاقتصادية عبر عقود نقل التكنولوجي التي تعد السبيل الأمثل للتشجيع على التطور والسماح للدول النامية للحاق بركب الدول المتطورة خاصة إذا ما علمنا أنها تحوز من عناصر التنمية الاقتصادية كالثروات الطبيعية –المستغلة من الدول المتقدمة- ما يجعلها بحاجة إلى تكنولوجيا تمكنها من استغلال هذه الثروات والتي تضمن لها تنمية اقتصادية متكاملة.

قائمة المراجع :

النصوص القانونية

1. اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883
2. اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة 1961
3. اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع 1970
4. اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع 1971
5. اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية 1978
6. اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية "تريبس" 1994

الكتب:

7. أمل عبد الفتاح شمس ،الفقر والتنمية بين الأوضاع الداخلية والنظام العالمي ، دار الفكر العربي : مصر ، طبعة1 ، 2013
8. جمال حلاوة / علي صالح، مدخل إلى علم التنمية ، دار الشروق، الأردن، 2010
9. حازم السيد حلمي عطوة مجاهد ،حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقتريبس والتنمية الإقتصادية في البلدان النامية ، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، منشورة ، بدون تاريخ نشر ولا دار نشر
10. كامل ادريس ، الملكية الفكرية أداة فعلية في التنمية الاقتصادية ، منشورات الويبر جنيف رقم 1.881
11. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية) ، دار ابن خلدون : الجزائر
12. محمد صالح تركي القريشي ،علم إقتصاد التنمية ، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، طبعة1 ، 2010

13. محمد مرسي ،الأسس القانونية لوصول الدول النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية –دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2013
14. محمد محمود غالي، الحماية القانونية للاصناف النباتية الجديدة ، بدون دار نشر ، فلسطين2013

المقالات :

15. إبراهيم بختي/محمد الطيب دويس " براءة الاختراع مؤشر التنافسية الاقتصاديات الجزائر و الدول العربية " ، مجلة الباحث عدد2006/4

المذكرات :

1. بركان نبيلة ، (الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي) ، مذكرة ماجيستير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2 ، 2010
2. دويس محمد الطيب،(براءة الاختراع مؤشرا لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر) 2005 ، ،مذكرة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر
3. فتحي نسيمة ، (الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية) مذكرة ماجيستير بكلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2012
4. عائشة موزاوي ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار – عرض تجارب دولية – مذكرة ماجيستير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشلف ، 2012
5. عدلي محمد عبد الكريم ، (النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع)، مذكرة ماجيستير بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2004

6. معمري عبد الوهاب ، (دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر –من 1990 إلى 2009)، مذكرة ماجيستير بكلية الحقوق جامعة تلمسان سنة 2010-2011

7. محمد إبراهيم الصايغ ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ، مذكرة ماجيستير بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012
8. بدون مؤلف، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الجزائر، بدون سنة

الملتقيات :

9. حسام الدين الصغير ، (مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام ، المنامة ، 2004
10. حسام الدين الصغير، (الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنامة، 2004
11. حسام الدين الصغير ، (حماية الأصناف النباتية الجديدة) ندوة الويبو الوطنية التدريبية عن الملكية الفكرية للديبلوماسيين القاهرة 2000
12. حكيم براضية /بن توتة قندوز/ سارة عراب (حماية حقوق الملكية الفكرية كاستراتيجية لتنمية الابداع التكنولوجي بالدول العربية) ندوة بعنوان راس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة 2011
13. صالح عمر فلاحي / ليلى شيخة ، "موقف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه"، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل2006 بجامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، 2006

14. قيس محافظة ، (الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ، جامعة الأردن : عمان ، 2004
15. ياسر محمد جاد الله، (تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية في إطار نتائج دورة أورغواي)، بحث مقدم للندوة القومية الثانية بعنوان الاقتصاد المصري في مواجهة تحديات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية جامعة حلوان، الفترة من 22-24 مارس 1999

المنشورات :

16. منشورات الويبو رقم 895 ، بدون سنة نشر
17. منشور الويبو– لمحة عامة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور رقم 1007A/11 ، طبعة سنة 2011
18. من إصدارات يوبوف، الاستفادة من صنف نباتي جديد ، بدون ترقيم أوسنة نشر

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأهمية الاقتصادية التنموية للملكية الصناعية	3
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الصناعية والتنمية الاقتصادية	4
المطلب الأول: الجوانب الاصطلاحية للملكية الصناعية	4
الفرع الأول: المقصود بالملكية الصناعية	4
الفرع الثاني: مشتملات الملكية الصناعية	7
المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية، مفهومها وعناصرها	14
الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	14
الفرع الثاني: عناصر التنمية الاقتصادية	17
المبحث الثاني: فعالية الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية	21
المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية مفتاح التنمية الاقتصادية	21
الفرع الأول: أثر الملكية الصناعية على التنمية الاقتصادية بمختلف جوانبها	21
الفرع الثاني: اعتبار الملكية الصناعية وسيلة إنتاجية وأداة للتنمية الاقتصادية	24
المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية كأصول لوحدات التنمية الاقتصادية	26
الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية رأس مال فكري واستراتيجي للتنمية الاقتصادية	27
الفرع الثاني : براءة الاختراع أصل قيم وأنموذج لفعالية الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية	29

الفصل الثاني: ضمانات التنمية الاقتصادية في الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية	33
المبحث الأول: ضمانات التنمية الاقتصادية من خلال الاتفاقيات الإطار للملكية الصناعية	34
المطلب الأول: مساهمة اتفاقية باريس في التنمية الاقتصادية	35
الفرع الأول: الأحكام والمبادئ العامة لاتفاقية باريس	35
الفرع الثاني: تأثير اتفاقية باريس في التنمية الاقتصادية	39
المطلب الثاني: ضمانات التنمية الاقتصادية وفق اتفاقية تريبس	43
الفرع الأول: الأحكام والمبادئ العامة لاتفاقية تريبس	44
الفرع الثاني : التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية وفق أحكام اتفاقية تريبس	48
المبحث الثاني: ضمانات التنمية الاقتصادية من خلال باقي اتفاقيات الملكية الصناعية	52
المطلب الأول: أثر الاتفاقيات المتعلقة ببراءة الاختراع على التنمية الاقتصادية	52
الفرع الأول: اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع	53
الفرع الثاني : اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءة الاختراع	56
المطلب الثاني: أثر اتفاقية جنيف لتسجيل الدولي للاكتشاف العلمية واتفاقية الأصناف النباتية الجديدة على التنمية الاقتصادية	59
الفرع الأول: أثر اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية على التنمية الاقتصادية	59
الفرع الثاني: اتفاقية الأصناف النباتية الجديدة وأثرها على التنمية الاقتصادية	62
الخاتمة	66